الحماية الدستورية للحق في البيئة: دراسة تحليلية على ضوء رؤية المؤسِّس الدستوري الجزائري(*)

د. حسينة غواس
أستاذة محاضرة، قسم أ
كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955
سكيكدة، الجزائر

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية الدستورية للحق في البيئة، وفقًا لرؤية المؤسِّس الدستوري الجزائري، قصد التعرف على موضوع الحق في البيئة، والكشف عن مكانته في البنية الدستورية، عبر استقراء ما ورد في الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020. وعالجت هذه الدراسة التأصيل الفقهي للحق في البيئة؛ بالتطرق إلى مفهومه وخصائصه، والدوافع الرئيسية لتكريسه، ضمن المقاربة الدستورية الجزائرية، وكيف انتقل الاعتراف بهذا الحق من الضمني إلى الصريح، في الجزء الأول من الدراسة، مع التطرق إلى الضمانات الدستورية لحمايته وإعماله على أرض الواقع في الجزء الثاني منها، مع عرض دور السلطات الثلاث (السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية) في تفعيل هذه الضمانات. وقد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بموجب تحليل النصوص الدستورية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند التطرق إلى موقف بعض الدساتير الغربية والعربية عند التعرض للحق في البيئة.

وانتهت الدراسة إلى ارتقاء الحق في البيئة إلى مصاف الحقوق المكفولة دستوريًّا، على الرغم من تأخر ذلك إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، مع تأكيد الحق ذاته مرة أخرى بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، على نحو أكثر تفصيلًا، واستحداث هيئة استشارية دستورية في المجال البيئي، وتمكين الأفراد من الاحتكام إلى المحكمة الدستورية للدفاع عن هذا الحق؛ إلا أن ضمانات تنفيذ هذا الحق تبقى منقوصة؛ حيث تسجل قلة في المنازعات البيئية نتيجة ضعف الوعي بالحق البيئي، وعليه توصي

(*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 27 مايو 2024 وتاريخ قبوله للنشر: 4 سبتمبر 2024

الدراسة بتطوير القانون البيئي الجزائري وفقًا للمستجدات الدستورية، وتوسيع نطاق إعمال آلية الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية.

كلمات دالة: البيئة، والدستور، والضمانات، والتكريس الدستوري، ومبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع.

المقدمة:

أولاً- موضوع الدراسة:

إن تنامي المشكلات البيئية، وتفاقم ظاهرة التلوث البيئي نتيجة التنمية الاقتصادية المتواترة وتداعياتها الخطرة على النظم البيئية، وتجاوزات الإنسان العمدية وغير العمدية على الطبيعة، والاستغلال غير العقلاني لعناصرها تلبية لحاجاته المتجددة، أدت إلى دق ناقوس الخطر، وتصاعد الأصوات المنادية بحماية البيئة، وضمان حق الإنسان في العيش في بيئة آمنة وسليمة.

لقد أصبحت حماية البيئة من الموضوعات التي تحتل الصدارة في القمم والمؤتمرات الدولية، وتحظى باهتمام متزايد، بالنظر إلى التهديدات التي أضحت تتربص بها، مثل: التغييرات المناخية، والاحتباس الحراري، والتلوث، والجفاف، والتصحر، والتوسع العمراني، والتطور الصناعي... وغيرها. وتجسيدًا لهذا المسعى، وضمانًا للحق في بيئة صحية وخالية من المخاطر، سارعت العديد من الدول إلى التصديق على جل الاتفاقيات الدولية الرامية إلى الحفاظ على البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة، وكذا صياغة تشريعات داخلية تهتم بالقضية البيئية، بل ومن الدول من عمد إلى إدراج الحفاظ عليها في أحكام دساتيرها، وجعلها من الحقوق المكفولة دستوريًّا، منذ انعقاد مؤتمر استوكهولم سنة 1972 الذي يعد نقطة الانطلاق في بلورة فكرة الحق في البيئة كحق من الحقوق الجديدة للإنسان.

ذلك على خلاف المؤسس الدستوري الجزائري الذي أغفل ذلك في الدساتير المتعاقبة منذ أول دستور سنة 1963[1]؛ حيث أشار إلى حماية البيئة بصورة ضمنية، مكتفيًا بتنظيم الحق في البيئة، من خلال التشريع الداخلي، ممثلاً في القانون البيئي لسنة 1982، الملغى بموجب القانون 10/03[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الساري المفعول، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016[3] الذي كرَّس – بصورة صريحة وواضحة – الاهتمام بالبيئة، واعترف بها كحق من حقوق الإنسان،

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ع64، 10 سبتمبر 1963.

(2) القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، ع43، بتاريخ 2003/07/20.

(3) القانون 16–01 المؤرخ في 2016/03/06، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع14، بتاريخ 2016/03/07، المعدل بموجب القانون03/02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25، بتاريخ 14 أبريل 2002، والمُعدَّل – بدوره – بموجب القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

وليأتي بعده التعديل الدستوري لسنة 2020[4]؛ لتعزيز المسعى نفسه، لكن على نحو أكثر تفصيل.

ثانيًا- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان الحماية الدستورية المقررة لحق الإنسان في بيئة سليمة، باعتباره أهم الحقوق على الإطلاق، لاسيما بعد تزايد التهديدات البيئية التي أفرزت مفهوم الأمن البيئي الذي أصبح غاية معظم الدول، والكشف عمليًا عن الضمانات الدستورية، ومدى كفايتها لتوفير الحماية اللازمة لهذا الحق، على ضوء أحدث نص دستوري في الجزائر، ألا وهو التعديل الدستوري لسنة 2020؛ ذلك لأن القيمة القانونية للحق في البيئة لا يمكن أن تتمتع بأساس صلب ومتين في غياب الحماية الدستورية لهذا الحق.

ثالثًا- هدف الدراسة:

إن الهدف المتوخى من دراسة هذا الموضوع هو تحديد موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الحق في البيئة؛ وذلك من خلال توضيح رؤيته، والتعرف على موضع هذا الحق في الهندسة الدستورية، وسبل إعماله عبر الدساتير المتعاقبة، وانتهاء بالتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

رابعًا- إشكالية الدراسة:

اقتداءً بما درجت عليه الدساتير الحديثة، وإنفاذًا للالتزامات بالاتفاقيات الدولية البيئية التي صادقت عليها الجزائر، تم تكريس حماية دستورية للحق في البيئة من قبل المؤسس الدستوري الجزائري، كدليل على عدم فعالية المنظومة التشريعية، وعدم قدرتها على مواجهة التحديات البيئية الراهنة. وعلى ضوء هذا الطرح تمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي: هل التكريس الصريح للحق في البيئة في صلب الوثيقة الدستورية ضمانة فعلية لتحقيق حماية ناجعة للبيئة في الجزائر؟

خامسًا- منهج الدراسة:

إن المنهج المُتَّبع في الدراسة هو المنهج الوصفي، من خلال وصف المصطلحات ذات

(4) المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ع82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الصلة بالموضوع، والمنهج التحليلي بموجب تحليل مضامين النصوص الدستورية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع، بالاستئناس بما ورد في بعض الدساتير العربية والغربية.

سادسًا- خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية السابق طرحها، قُسِّمت محاور الدراسة إلى شقين رئيسيين، على النحو التالي:

- المبحث الأول: تكريس الحق في البيئة ضمن المقاربة الدستورية الجزائرية
- المبحث الثاني: الضمانات الدستورية لحماية الحق في البيئة وإنفاذه عمليًّا

المبحث الأول

تكريس الحق في البيئة ضمن المقاربة الدستورية الجزائرية

لم تتبنَّ الدساتير الجزائرية مسألة حماية البيئة مباشرة بعد الاستقلال، وذلك بالنظر إلى السياسة العامة المعتمدة من قبل السلطات العمومية آنذاك، والتي قامت على توجه مناوئ لحماية البيئة لمبررات محددة[5]، صاحبت تلك المرحلة كتوجه الدولة الجزائرية إلى البناء والتشييد، واعتبار حماية البيئة مناورة إمبريالية تحول دون الانطلاق في عملية التنمية؛ الأمر الذي حال دون سن حماية دستورية للحق في البيئة؛ وعليه تحاول الباحثة، من خلال هذا المبحث، الاقتراب مفاهيميًّا من هذا الحق الجديد، ضمن منظومة حقوق الإنسان (في المطلب الأول)، وكيف انتقل المؤسس الدستوري في تكريسه من الضمني إلى الصريح (في المطلب الثاني)، وما الدوافع الرئيسية للإقرار الدستوري بهذا الحق (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الاقتراب المفاهيمي للحق في البيئة

بادئ ذي بدء يتعين حصر الاقتراب المفاهيمي للحق في البيئة ببيان مفهومه الدلالي (الفرع الأول)، وتحديد السمات والخصائص المساعدة على تحديد طبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الحق في البيئة

ثار جدل فقهي كبير حول مدلول الحق في البيئة[6] بين أنصار كلٍّ من الاتجاه الشخصي (أولًا)، والاتجاه الموضوعي (ثانيًا)، والاتجاه الهجين (ثالثًا).

(5) انعقدت القمة الرابعة للبلدان غير المنحازة بالجزائر وتحت رئاستها، من 5 إلى 9 سبتمبر 1973، بحضور 76 دولة، و14 حركة تحررية و3 دول أوروبية، وصدر في نهايتها بيانان أحدهما سياسي والآخر اقتصادي، تمخضا عن مناقشة العديد من المسائل السياسية والاقتصادية، وظروف إقامة نظام اقتصادي جديد قائم على سيادة الدول المعنية على مواردها الطبيعية، من خلال تشكيل منظمة للدفاع عن مصالح الدول المنتجة للمواد الأولية. متاح على الموقع التالي:
http://www.moqatil.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Enhiaz/sec05.doc_cvt.htm،
تاريخ آخر زيارة: 2024/5/12.

(6) يقصد بالحق في البيئة السليمة حق الإنسان في التمتع بظروف بيئية طبيعية سليمة تسمح له بحياة كريمة مرفهة، وواجبه كذلك في المحافظة على بيئته الطبيعية والحد من تدهورها وتلوثها. انظر: أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص96.

أولا– الاتجاه الشخصي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في البيئة حق ذو طابع فردي، يُقصَد به تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة في ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد[7]. ويرى البعض أنه حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، آمنة من المخاطر، ومتوازنة، تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث[8]؛ ذلك لأن الإنسان هو محور وهدف التنمية المستدامة، ويحق له أن يحيا الحياة الصحية المنتجة في وئام مع الطبيعة، وفقًا لما ورد النص عليه في المبدأ الأول من إعلان «ريو»[9].

وباعتبار هذا الحق من الحقوق الفردية فهو حق لصيق بشخص الإنسان، لا يمكن التنازل عنه، بل يُمكِّن صاحبه من المطالبة به في مواجهة الدولة، من خلال اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة، وكذا يمنح الفرد مكنة المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية المختصة عن الأضرار التي قد تلحق بهذا الحق إذا توافر فيه شرط المصلحة كمدع؛ إلا أن ربطه بشخص الإنسان، على غرار بقية الحقوق، لا يحقق له الحماية الفعالة، بل إنَّ ذلك يعد انحرافًا كبيرًا لمفهومه؛ لأنه يجعله ينحصر في حماية حقوق الأفراد، ويبعده عن الهدف النهائي الذي وُجِد من أجله، وهو حماية العناصر الطبيعية [10].

ثانيًا– الاتجاه الموضوعي:

هو الاتجاه الذي ينظر إلى البيئة بوصفها قيمة في حد ذاتها، ووعاءً لهذا الحق ومحلًا له، وما يتطلبه ذلك من محافظة على مواردها وعدم استنزاف قدراتها؛ إذ تشكل البيئة

(7) إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2012، ص125.

(8) شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، سلسلة دراسات معهد البحرين للتنمية السياسية، سنة 2017، متاح على الموقع التالي:
https://www.bipd.org/publications/InstituteBooks/MediaHandler/GenericHandle،
تاريخ آخر زيارة: 2024/5/12.

(9) Principle 1 of the Rio Declaration on environment and development provides that: «humain beings are at the centre of concerns for sustainable development, they are entiteld to a healthy and productive life in harmony with nature». Availaible at: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/836/55/PDF/N9283655.pdf?OpenElemen.
تاريخ آخر زيارة: 2024/5/12.

(10) يحيى وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، تصدر عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، مج1، ع2، عدد خاص، ديسمبر 2015، ص91.

البشرية تراثًا مشتركًا بين بني البشر، وهي كتلة واحدة لا تتجزأ، وأي اعتداء على جزء منها يشكل تهديدًا تنعكس آثاره الوخيمة على الأجزاء الأخرى، لاسيما في ظل الأزمات البيئية التي تتسم بالشمولية[11]، ولا تعترف بالحدود الإقليمية (التغير المناخي، والتصحر، والجفاف... وغيرها). كما لا يمكن القضاء على هذه التهديدات البيئية إلا بتضافر الجهود الدولية، لهذا اعتُبر الحق في البيئة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، ينبني على فكرة وجوب التضامن بين الشعوب، حفاظًا على البيئة كونها قيمة مجتمعية أصبحت تحمل بعدًا أمنيًّا، من خلال ظهور ما يسمى الأمن البيئي.

ثالثًا- الاتجاه الهجين:

يشكل كلٌّ من الإنسان والبيئة وجهين لعملة واحدة، لهذا ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الجمع بين المضمونين السابقين في تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة؛ فمن جهة يتضمن هذا الأخير عنصرًا عضويًّا يخص البيئة ذاتها؛ يتمثل في حمايتها وصيانة مواردها، وعنصرًا وظيفيًّا يتعلق بالغاية التي يتم الحفاظ على البيئة من أجلها، وهي ضمان حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة من الأخطار التي تهدد حياته وكرامته وبقاءه[12]. وفي السياق نفسه ذهب البعض إلى القول بأن الحق في البيئة يُحدَّد عن طريق مكانة الإنسان الرئيسية في الكون، أو عن طريق الطبيعة التي تحوي الإنسان[13].

أما الأستاذ ميشيل بريور Michel Prieur فيرى أنه أكثر من مجرد حق من حقوق الإنسان بالمعنى الدقيق للكلمة، يجب أن يكون حقًّا للأنواع التي تحمي الإنسان والبيئة التي يعيش فيها[14]. وهذا ما انعكس على التوجه الحالي لحقوق الإنسان؛ حيث أصبح الحق في البيئة يُعالَج ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان، باعتباره يشمل الإنسان والموارد البيئية معًا.

(11) Xiangmin XU, portée du droit à l'environnement dans la constitution dans un livre co - lectif sous la direction Chamboredon (Anthony):"Du droit de l'environnement au droit à l'environnement", l'Harmattan, Paris ,2007, p.163.

(12) أميرة عبدالله بدر السيد، دستورية حق الفرد في البيئة بين اختلافات الفقه وتوجهات القضاء: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مج31، ع69، يناير 2017، ص33.

(13) Voir, Sophia Papapoly chroniou, le rôle du juge dans la consécration d'un droit fond - mental à l'environnement le CAS GREC, article dans un ouvrage collectif, le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement sous la direction de Olivier Lecucq et Sandrine Maljean –Dubois, Bruylant, Bruxelle, 2008, p.113.

(14) Plus qu'un droit de 'homme au sens strict, il doit s'agir d'un droit de l'espèce qui protèges à la fois l'homme et le milieu dans le lequel il vit, voir , Michel Prieur, droit de l'environnement Dalloz, Précis Paris, 2004, p.64.

الفرع الثاني

الخصائص المُحدِّدة لطبيعة الحق في البيئة

هناك جملة من الخصائص التي يتسم بها الحق في البيئة، تجعله حقًّا متفردًا عن سائر الحقوق، توردها الباحثة فيما يلي:

أولا– الحق في البيئة حق حديث النشأة:

يعد الحق في البيئة حقًّا حديثًا نسبيًّا، مقارنة بحقوق الجيلين الأول والثاني من حقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى حداثة ظهور المشكلات البيئية وخطورتها[15]؛ إذ أُسس هذا الحق فعليًّا ابتداء من مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، والذي عُقد في استوكهولم في العام 1972[16]، هذا المؤتمر الذي يعد بمنزلة شهادة ميلاد لهذا الحق؛ بوصفه حقًّا من حقوق الإنسان، وفقًا لما نصت عليه المادة الأولى[17] من إعلان هذا المؤتمر، والذي انبثقت عنه العديد من التوصيات التي شكلت الدعائم الرئيسية لهذا الحق؛ لتأتي بعده جملة من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات لبلورة مفهوم هذا الحق أكثر، ووضع الآليات القانونية لحمايته.

ثانيًا– حق ذو منشأ دولي:

للحق في البيئة جذور ذات بعد دولي؛ إذ لا يمكن إنكار تأثير قواعد القانون الدولي العام في التمهيد لدسترة الحق في البيئة[18]؛ حيث يعود الاهتمام به إلى مطلع السبعينيات من القرن العشرين، من خلال انعقاد مؤتمر استوكهولم في العام 1972 كما سبق ذكره. وبعد إقرار هذا الحق على المستوى الدولي، انتقل إلى المستوى الداخلي، من خلال الدستور والتشريع.

(15) فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2014، ص8.

(16) مؤتمر البيئة البشرية، أو مؤتمر استوكهولم بالسويد، 5 و6 يونيو 1972، تحت شعار فقط أرض واحدة، ويتكون من إعلان استوكهولم، ومن 26 مبدأ و109 توصيات.

(17) Stockholm Declaration Principle1:»Man has the fundametal right to freedom,equality and adequate conditions of life, in an environment of a quality that permits a life of dignity and well-being,and he bears a solemen responsibility to protect and improve the environment for present and future generations». See https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/29567/ELGP1StockD.pd (last accessed: 14/12/2023).

(18) عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية: دراسة دستورية تحليلية مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، مج38، ع1، سنة 2011، ص283–301.

ثالثًا- حق مركب:

يتسم الحق في البيئة بأنه حق مركب، ذو أبعاد متعددة؛ فهو حق من الحقوق الفردية والجماعية في آن واحد، كما أنه حق وواجب في الوقت نفسه؛ فإذا كان للإنسان الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث، فإنه – في المقابل – يقع عليه التزام وواجب الحفاظ عليها وحمايتها.

يرتبط هذا الحق بالحقوق الأخرى، ويدخل معها في علاقة تفاعلية؛ حيث إن تمتع الأفراد ببيئة سليمة وصحية وخالية من المخاطر هو المنطلق الفعلي للتمتع ببقية الحقوق والحريات؛ فكيف للمواطن أن ينعم بحقه في الحياة والتمتع بصحة جيدة وهو يعيش في بيئة ملوثة؟ وكيف له أن ينعم بحقه في السكن اللائق في بيئة تعج بالفوضى واللانسجام؟ ففي حال عدم توافر البيئة المناسبة والسليمة، لا تكون هناك قيمة للاعتراف ببقية الحقوق[19]؛ فتحسين الظروف البيئية يعتبر شرطًا ضروريًا لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[20]، وحتى الحقوق المدنية والسياسية، مثل: الحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في المشاركة في الشؤون العامة.

تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[21] لم تشر صراحة إلى الحق في البيئة، وبرغم ذلك فقد ربطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – في اجتهاداتها – مفهوم الحق في العيش في بيئة ملائمة بالحق في الحياة الوارد في المادة الثانية منها، وبالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية الوارد في المادة الثامنة منها[22].

رجوعًا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، تجد الباحثة أن المؤسس الدستوري قد رتب الحق في الحصول على الماء، والحق في الرعاية الصحية، مباشرة بعد الحق

(19) المرجع نفسه، ص296.

(20) رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص54.

(21) وُقِّعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما، في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، متاحة على الموقع التالي:
https://www.echor.coe.int/fr/european-convention-on-human-rights.،
تاريخ آخر زيارة: 2024/5/12.

(22) Voir:-CEDH, Gd.Ch.Oneryildiz c/Turquie, 30 novembre 2004, n°48939/99, Rec, 2004. -CEDH, Lopez Ostra c/Espagne, 9 décembre 1994, n°41/1993/436/515, A303- C. Cité par Amandine Capitani, le conseil constitutionnel Français et le droit à l'environnement, article dans un ouvrage collectif, sous la direction de Olivier Lecucq et Sandrine Maljean –Dubois, op.cit., p.142.

في البيئة السليمة[23]؛ وهو ما ينم عن رؤية المؤسس الدستوري لهذه الحقوق، والذي يعتبرها حقوقًا متكاملة ومترابطة لا يمكن تلبية أحدها من دون ضمان احترام الحقوق الأخرى.

رابعًا- تعدد النصوص الناظمة لهذا الحق:

إن هذا الحق لا تضبطه قواعد موحدة أو مقننة في تشريع واحد، بل هي قواعد متناثرة ومشتتة بين العديد من التشريعات المتفرقة؛ الأمر الذي ترتب عليه تقاسم النصوص القانونية الناظمة لهذا الحق بين أكثر من فرع من فروع القانون العام؛ حيث ينظمه القانون العام الدولي من حيث الالتزامات الدولية المفروضة على الدول في نطاق حماية البيئة. وينظمه القانون الجنائي من حيث تجريم الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة والمساس بالحق فيها، وتوقيع العقوبات المناسبة. أما القانون الإداري فيعالجه من ناحية دور الإدارة في حماية البيئة، عبر سلطة الضبط الإداري، والتخطيط، وتوقيع الجزاءات الإدارية على المخالفات في هذا المجال.

خامسًا- حق عابر للزمن:

يعد الحق في البيئة حقًّا عابرًا للزمن، وعابرًا للأجيال A trans-generational right، أي حقًّا ينتقل من جيل إلى جيل، ويتعين على كل جيل أن يقوم بواجبه نحو حقوق الأجيال المستقبلية؛ فهو حق متطور وممتد في الزمن؛ إذ إنه لم يُقرَّر لمصلحة الأفراد في الحاضر فقط، بل وفي المستقبل أيضًا، فهو يعبر عن مدى التزام الأجيال الحاضرة باحترام حقوق الأجيال القادمة في بيئة آمنة، وضمان انتقال الموارد البيئية إليها من دون استنزاف، أي أن هذا الحق يندرج ضمن رؤية التنمية المستدامة التي تقتضي خلق تضامن بين الأجيال الحالية والمستقبلية، وتمديد هذا الحق إلى المستقبل[24].

سادسًا- حق في تطور مستمر:

يتميز الحق في البيئة بكونه حقًّا في تطور وتغير مستمرين، وذلك لتطور المخاطر المحدقة به، وتزايد نسب التلوث بصورة ملفتة مع مرور الزمن؛ ما دفع إلى الاهتمام

(23) ذلك بموجب المادتين (63) و(64) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على التوالي؛ حيث ورد في المادة الأولى النص على سهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب، والعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة، وحق الحصول على الرعاية الصحية أيضًا؛ ليأتي في المادة الثانية النص على الحق في البيئة السليمة.

(24) Agathe Van Lang: «la protection constitutionnelle du droit à l'environnement dans un livre collectif sous la direction de Chamboredon (Anthony): «Du droit de l'environnement au droit à l'environnement», l'Harmattan, Paris, 2007, p.127.

المتصاعد من قبل الحكومات بالمسائل البيئية، وبتكريس الآليات القانونية الكافية لحماية هذا الحق إزاء هذه المخاطر. وتورد الباحثة، على سبيل المثال، قضية التغيرات المناخية وتأثيرها الواضح على هذا الحق، وظهور حقوق أخرى مشتقة عنه، مثل حق اللجوء البيئي.

المطلب الثاني

التكريس الدستوري للحق في البيئة: من الضمني إلى الصريح

لم تعترف الدساتير الجزائرية المتواترة بالحق في البيئة، بصورة صريحة، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، ليتم التأكيد على التوجه نفسه من خلال التعديل الدستوري لسنة2020؛ وعليه ستسلط الباحثة الضوء على رؤية المؤسس الدستوري الجزائري المتدرجة للحق في البيئة، من خلال انتقال حمايته لهذا الحق من الصورة الضمنية (الفرع الأول)، إلى الصورة الصريحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكريس الضمني للحق في البيئة

لقد تأخر سجل الأخذ بالبيئة، بوصفها قيمة محمية دستوريًّا، على مستوى المقاربة الدستورية الجزائرية[25]؛ حيث لم تتضمن الدساتير التي عرفتها الجزائر (منذ أول دستور لسنة 1963، إلى غاية دستور سنة 1996) تصريحًا واضحًا بضرورة الحفاظ على البيئة كحق من حقوق المواطن، يضمن له كرامته بالعيش في محيط آمن وسليم وخالٍ من المخاطر، وإن نصت على بعض الحقوق اللصيقة به، مثل الحق في الصحة العامةً، والوقاية من الأمراض الوبائية، والحق في الحياة والراحة والأمن، أي أن هذا الحق تم تكريسه بصورة ضمنية غير مباشرة، تُستنبَط من روح النصوص المتعلقة ببقية الحقوق، مثل: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أو من المقومات الأساسية للمجتمع[26] والتي تضمنتها تلك الدساتير.

(25) Romi Raphaël, Droit et administration de l'environnement»,6ème édition,L.G.D.J, Mon - chrestien, Paris,2007 , p.78.

(26) يُقصَد بالمقومات الأساسية للمجتمع الركائز الرئيسية التي يستند إليها أي مجتمع في وجوده، وفي استكمال مسيرة حياة شعبه، انظر: داود عبدالرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007، ص85.

أولا– البيئة في إطار دستور سنة 1963:

لقد تم الاعتراف بالعديد من الحريات مثل: حرية الصحافة، وحرية التعبير، وحرية تأسيس الجمعيات[27]، من قبل أول دستور عرفته الدولة الجزائرية الحديثة، ألا وهو دستور سنة 1963، إلا أنه لم يظهر فيه أي اعتراف بالحق في البيئة، لتوجُّه نظرة المؤسس الدستوري – وقتئذ – إلى البناء المؤسساتي للدولة دستوريًّا وسياسيًّا، وعلى الرغم من ذلك – ورجوعا إلى نص المادة السادسة عشرة (16) من هذا الدستور، نجد أنه ينص على أن: «تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة...». ولا يمكن تصور حياة لائقة مع وجود بيئة محفوفة بالتلوث؛ ففي نص المادة اعتراف ضمني بالحق في البيئة.

ثانيًا– البيئة في إطار دستور سنة 1976[28]:

نص دستور سنة 1976 – في المادة (12)، الفقرة 3 منه – على ترقية الإنسان، وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها. ويُفهَم من هذه العبارة حق الإنسان في العيش في بيئة لائقة، وصحية وسليمة. وهناك أيضًا المادة (67) من النص الأساسي نفسه، والتي تنص على أنه لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية العمومية، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وهذا ما يعبر عن توفير بيئة سليمة خالية من المضار، سواء في محيط العمل، أو في الإطار المعيشي عامة. وفي السياق نفسه، تجد الباحثة في الفصل الثالث، في المادة (151)، أنه منح الاختصاص للمجلس الشعبي الوطني للتشريع في مسائل تتعلق بحماية البيئة، مثل سياسة الإعمار الإقليمي والبيئة، ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات، وكذا حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه، وصيانة النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه.

ثالثًا– البيئة في إطار دستور سنة 1989[29]:

على الرغم من تغيير المنهج السياسي والاقتصادي المُتَّبَع في الدولة، إثر دستور 1989، من خلال التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، والإقرار بمبدأ التعددية السياسية، وتوسيع دائرة الحقوق والحريات؛ فإنه لا يوجد إقرار بالحق في البيئة،

(27) انظر: المادة (19) من دستور سنة 1963.

(28) الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 23 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور 1976، الجريدة الرسمية، ع94، 24 نوفمبر سنة 1976.

(29) المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ع09، 1 مارس 1989.

لاسيما مع تزايد حركية المجتمع الدولي نحو تكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان؛ حيث احتفظ المؤسس الدستوري الجزائري بمنح صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة للبرلمان، في المادة (115) منه، في فصل السلطة التشريعية [30]. كما ورد في المادة (30) منه النص على ما يلي: «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان». ولعل ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة من مقتضيات تفتح الإنسان وتطوير شخصيته وعيشه بكرامة في وسطه.

رابعًا– البيئة في إطار دستور سنة 1996[31]:

اعترف دستور سنة 1996، ضمنيًّا، بالحق في البيئة، من خلال بعض مواده، بالنص على الحق في الرعاية الصحية، والذي يشمل الوقاية من الأمراض والأوبئة، وكذا الأمراض الناتجة عن التلوث، وفقًا للمادة (54) منه، بالإضافة إلى ضمان الحق في الحماية والأمن والنظافة في أثناء العمل، وفقًا للمادة (55) منه؛ فضلًا على ارتباط الحق بالراحة والحماية من الضجيج، باعتباره من قبيل التلوث السمعي، في حين حددت المادة (122) منه صلاحية السلطة التشريعية في بعض المجالات ذات الصلة بالبيئة.

الفرع الثاني

تأخر التكريس الصريح للحق في البيئة السليمة

إن الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة، وإضفاء الطابع الدستوري عليه، من شأنهما توفير الحماية الدستورية اللازمة لهذا الحق، على غرار بقية الحقوق؛ إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري تأخر في الاعتراف الصريح بهذا الحق إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 (أولًا)، وليعزز التوجه نفسه، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 (ثانيًا).

(30) ورد في نص المادة ما يلي: «يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور»، ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي: «.... القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمياه والنظام العام للمناجم والمحروقات».

(31) المرسوم الرئاسي 96–438، مؤرخ في 7 ديسمبر1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

أولا– التكريس الصريح للحق في بيئة سليمة في التعديل الدستوري لسنة 2016[32]:

إن حق المواطن في بيئة سليمة كان موجودًا ضمنيًّا، لكنه افتقر إلى نصوص أساسية صريحة ترتقي به وتجعله في مصاف الحقوق الأساسية[33]، لهذا – وفي إطار استجابة الدولة لمطالب الجمعيات البيئية المنددة باستعمال الغاز الصخري، لمضاره الكبرى على النظام البيئي من جهة، وتعزيزًا لمسار الإصلاحات السياسية، ودعم الحقوق والحريات الأساسية للمواطن من جهة أخرى – قامت السلطة التأسيسية بخطوة إيجابية، تمثلت في تكريس الحق في البيئة في صلب التعديل الدستوري لسنة 2016؛ الأمر الذي يعد قفزة نوعية مقارنة بالدساتير السابقة؛ فلأول مرة ينص الدستور الجزائري على الحق في بيئة سليمة، وعلى حقوق الأجيال القادمة ضمن البنية الدستورية، ليضفي بذلك عليها شرعية دستورية[34].

فمن خلال القراءة الشكلية لديباجته[35]، تقول الباحثة إنه نص على الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، كمحاولة لإرساء علاقة توافقية بين البيئة والتنمية المستدامة؛ إذ ورد فيها النص على ما يلي: «يظل الشعب الجزائري متمسكًا بخياراته؛ من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية، والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة»؛ فالنص على حماية البيئة في الديباجة يعد من قبيل بيانات السياسة العامة التوجيهية لعمل الحكومة، والتي ترتب على كاهل الدولة الالتزام بتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة، وفقًا للإمكانات والموارد المتاحة لها.

عطفًا على ما سبق، ووفقًا لمنطوق المادة (19) من التعديل الدستوري نفسه، أقر المؤسس الدستوري – صراحة – بحقوق الأجيال القادمة في إطار مقاربة التنمية المستدامة التي لم تكن ضمن أولوياته في الدساتير السابقة، وبالرشادة والعقلانية في استعمال الموارد الطبيعية من أراضٍ فلاحية، وثروة مائية، باعتبارهما رأسمالًا طبيعيًّا للدولة الجزائرية.

(32) القانون رقم 16–01، بتاريخ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع14، بتاريخ 7 مارس 2016.

(33) جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2015، ص48.

(34) عليان بوزيان، انعكاسات دسترة الحق في البيئة على حماية الحقوق البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، مج4، ع2، جامعة تيارت، الجزائر، يناير 2018، ص433.

(35) هناك اختلاف فقهي بشأن القيمة القانونية للديباجة إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتبرها جزءًا لا يتجزأ من الدستور.

كما كرس النص الأساسي نفسه، بصورة صريحة، الحق في بيئة سليمة للإنسان، بموجب المادة (68) منه، والتي نصت على ما يلي: «للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة». إن المتمعن في هذه المادة يلاحظ التكريس الصريح للحق في البيئة بصفة واضحة، والإلزام الصريح للدولة بتحمل مسؤولية ضمان الحفاظ على البيئة، لكنها ليست الوحيدة المُطالَبة بذلك؛ فالأشخاص الطبيعيون والمعنويون معنيون بذلك، كمالكي المؤسسات الملوِّثة التي لها انعكاسات خطرة على النظام الإيكولوجي.

تتجلى الحماية الدستورية للحق في البيئة من خلال تموقع هذا الأخير في بنية الوثيقة الدستورية؛ حيث عمد المؤسس الدستوري إلى إدراج المادة (68)، المذكورة آنفا، ضمن الفصل الرابع من التعديل الدستوري المذكور أعلاه، تحت عنوان الحقوق والحريات؛ مما يفيد رفع هذا الحق إلى مصاف الحقوق الأساسية الدستورية القابلة للتنفيذ المباشر[36]، والتي يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء. كما حدد المؤسس الدستوري في المادة (140)، من التعديل الدستوري السابق، نطاق تشريع البرلمان في المجال البيئي؛ محافظًا على التوجه نفسه الذي انتهجه في الدستور السابق.

تخلص الباحثة إلى القول إن إغفال إدراج الحق في البيئة في الدساتير الجزائرية قبل سنة 2016، جعل الدستور الجزائري متخلفًا عن الدساتير الجديدة لدول شمال أفريقيا[37].

ثانيًا– تعزيز التكريس الصريح للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020:

من الناحية الشكلية يُسجَّل في التعديل الدستوري لسنة 2020 اتساع نطاق الاعتراف الصريح بالحق في البيئة في عدة مواضع منه؛ حيث لم يقتصر على الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة، بل امتد ليشمل الباب الخامس المتعلق بالهيئات الاستشارية؛ من خلال تأسيس هيئة استشارية في المجال البيئي، ألا وهي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كإطار للحوار والتشاور ومشاركة المجتمع المدني، والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

(36) وردة مهني، التكريس الدستوري للحق في البيئة .. دراسة مقارنة على ضوء نص المادة (68) من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، مج15، ع27، الجزائر، سنة 2018، ص218.

(37) تخص الباحثة بالذكر الدستور التونسي الصادر في27 يناير لسنة 2014، والذي ينص في الفصل 45 منه على ما يلي: «تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي»، متاح على الموقع التالي: https://legislation-securite.tn/ar/law/44137 .

وعلى الرغم مما تقدم فإن الإقرار الدستوري الجزائري بالحق في البيئة جاء محتشمًا، بالمقارنة مع الدساتير المقارنة، مثل الدستور الفرنسي الذي أفرد جزءًا كاملًا من ديباجته للميثاق البيئي لسنة 2004، وتضمن عشرة بنود[38]؛ حيث أكد الحق في الحياة في بيئة متوازنة وصحية، وأنه من واجب كل شخص تحسينها. وذهب إلى أبعد من ذلك، من خلال دسترة مبدأ الوقاية من المخاطر البيئية، ومبدأ الحيطة، ومبدأ التنمية المستدامة، من خلال التوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي، وكذا منح قيمة دستورية للحقوق البيئية الإجرائية، مثل: الحق في الحصول على المعلومة البيئية، والمشاركة في إعداد القرارات العامة المؤثرة على البيئة. وأكد دور التوعية من خلال التعليم والتثقيف والتربية البيئية التي يمارسها المجتمع المدني. كما تجد الباحثة أن الدستور المصري من الدساتير العربية السبَّاقة إلى الاعتراف بهذا الحق؛ حيث أقر، بموجب المادة (59) من دستور سنة 1971، بواجب المواطن نحو حماية البيئة، وكذا واجب الدولة بشأن توفير وسائل الحماية القانونية دون التصريح الواضح بالحق في البيئة السليمة، إلا أنه تدارك ذلك بموجب المادة (46) من دستور سنة 2014، وأقر صراحة بحق كل فرد في بيئة صحية، وأنه من واجبه حمايتها، فضلًا على واجب الدولة والتزامها بتوفير البيئة الملائمة لتمتع الفرد بهذا الحق[39].

أما من الناحية الموضوعية، وباستقراء وثيقة التعديل الدستوري لسنة 2020، تجد الباحثة أن المؤسس الدستوري، قد أولى أهمية أكبر للبيئة، أكثر مما كانت عليه في الدساتير السابقة، وأضاف مجموعة من المبادئ التي منحت الحق في بيئة سليمة أبعادًا واسعة؛ إيمانا منه بأن دسترة هذا الحق أصبحت ضرورة قانونية، ومفتاحًا للتنمية المستدامة؛ بغية تحقيق الأمن البيئي بمختلف أبعاده (الأمن المائي، والأمن الغذائي، والأمن الطاقوي)؛ مما يفضي إلى تحقيق الأمن القومي للدولة، ويضمن سيطرتها على ثرواتها الطبيعية.

(38) اجتمع البرلمان الفرنسي بقصر فرساي ليصوت بـ 531 صوتًا مقابل 23 صوتًا على إدراج الميثاق البيئي في ديباجة الدستور، وتمت المصادقة عليه من قبل الرئيس الفرنسي جاك شيراك Jaques Chirac في مارس 2005، بعد أن كان تكريس البعد البيئي في صلب الدستور أحد وعوده الانتخابية سنة 2002.
la loi constitutionnelle n 2005-205 du 1 er Mars 2005 relative à la charte de l'environnement, op.cit. disponible sur le site :www/conseil-etat.fr/ressources/études-publications/dossier (consulté le: 14/12/2023).

(39) ورد في المادة (46) من الدستور المصري لسنة 2014 النص على ما يلي: »لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها«. متاح على الموقع التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar،
تاريخ آخر زيارة: 2024/5/12.

وتسجل الباحثة الاهتمام بالانشغال البيئي من قبل المؤسس الدستوري، بدءًا بالديباجة، وذلك من خلال اعتماد نهج تنموي قائم على الاستدامة والتوزيع العادل للمنافع البيئية بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية؛ لتصبح البيئة من الأولويات عند صياغة السياسات العامة والمشاريع التنموية، وذلك بموجب بناء اقتصاد مستدام قائم على مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة، بديلًا عن اقتصاد الريع القائم – بشكل أساسي – على عائدات الموارد الطبيعية (المحروقات)، مع التوجه تدريجيًا نحو إنتاج الطاقة من المصادر النظيفة والمتجددة.

من زاوية أخرى يمكن القول إن الطابع الغالب على التعديل الدستوري هو التأكيد على مفهوم التنمية المستدامة[40] الذي يعد ضمانة لحماية البيئة، في ظل تفوق وهيمنة التنمية الاقتصادية على البعد البيئي لعدة سنوات؛ وذلك لانعدام إمكان الفصل بين البيئة والتنمية المستدامة؛ فالبيئة هي المحيط المادي الذي تتحقق فيه التنمية المستدامة، وهي أحد أبعادها الرئيسية، إلى جانب كلٍّ من البعدين الاقتصادي والاجتماعي، لكن يُتَخوَّف من تغليب الجانب الاقتصادي على الجانب البيئي عند تنفيذ المشاريع التنموية. كما يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري أولى أهمية بالغة بمسألة التغير المناخي؛ نظرًا إلى خطورتها على حقوق الإنسان عامة، وحقه في البيئة السليمة على وجه الخصوص، نتيجةً لمصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لتغير المناخ، الصادرة في 11 ديسمبر 2015، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 262/16[41].

كما أنه، ورجوعًا إلى المادة (21) من التعديل الدستوري الأخير – والتي تعد لبنة محورية في حماية البيئة، وضمان رفاهية المواطن للعيش في أنظمة إيكولوجية مستقرة، تجد الباحثة أنها نصت على ما يلي: «تسهر الدولة على حماية الأراضي الفلاحية، وضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، وكذا تضمن التوعية المتواصلة بالمخاطر البيئية، والاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والمواد الطبيعية الأخرى، حمايةً للبيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين».

(40) صِيغ مفهوم التنمية المستدامة بموجب تقرير لجنة برونتلاند في العام 1987، تحت عنوان «مستقبلنا المشترك»، على أنها تلك التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

«Sustainable development is development that meets the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs» ,le rapport disponible sur le site suivant :

http://www.un-documents.net/our-common-future. (consulte le : 12/5/2024).

(41) المرسوم الرئاسي رقم 262/16، المؤرخ في 13 أكتوبر 2016، يتضمن التصديق على اتفاق باريس بشأن التغيرات المناخية المعتمد بباريس، في 12 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، ع60، 13 أكتوبر 2016.

ينصرف منطوق المادة المذكورة أعلاه، إلى تأكيد المؤسس الدستوري عدة نقاط رئيسية، تتمثل فيما يأتي:

- أهمية الأراضي الفلاحية، وضرورة حمايتها من مختلف المخاطر، مثل: التلوث بالمواد الكيميائية، والتصحر، والجفاف، والتعمير العشوائي، والانجراف، وذلك لضرورتها في تحقيق الأمن الغذائي؛ لهذا يُفتَرض أن تنبثق عن هذا التعديل الدستوري قوانين تعبر عن جهود الدولة الجزائرية في استصلاح الأراضي، ومكافحة التصحر، ومحاربة مختلف المشكلات التي تشكل تهديدًا للأراضي الفلاحية.
- ضمان بيئة سليمة ترتبط بضمان حماية الأشخاص، من خلال توفير حاجياتهم الأساسية، من ماء صالح للشرب، وهواء نقي، وبيئة خالية من المضار والأوبئة والتلوث والضوضاء.
- تعزيز مسألة نشر الوعي البيئي، من خلال تفعيل دور منظمات المجتمع المدني (الجمعيات البيئية).
- عقلنة استعمال الموارد الطبيعية باعتبارها حقًا مشتركًا بين الجميع، وحق الانتفاع بها مكفول لمصلحة الأجيال القادمة. كما أن هذه الموارد تعد من الأملاك العامة التي تتطلب الحماية[42] من قبل الدولة التي تبسط سيادتها على هذه الموارد، وتسخرها لتنميتها الوطنية ورفاه شعوبها، وهذا لن يتحقق إلا بالاستعمال الرشيد للثروة المائية تحقيقًا للأمن المائي[43]، وكذاعقلنة استعمال الطاقات الأحفورية، والانتقال من الاعتماد عليها كليةً إلى الطاقات المتجددة، بوصفها طرقًا بديلة عن الطاقات التقليدية المُلوِّثة؛ تحقيقًا للأمن الطاقوي.
- البعد الشمولي لحماية البيئة من التلوث بمختلف عناصرها (البيئة البرية، والبحرية، والجوية).
- المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي تجسيدًا لفكرة العدالة البيئية التي تلزم الملوثين بتحمل تبعات أعمالهم، استنادًا إلى مبدأ الملوث الدافع المقتبس في الأصل

(42) تنص المادة (20) من التعديل الدستوري 2020 على أن «الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات».

(43) في هذا السياق نصت المادة (63) على سهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب، والتزامها بالمحافظة عليه للأجيال القادمة.

من المواثيق الدولية[44]، والذي تبناه المشرع الجزائري قبل صدور النص الدستوري الأساسي، من خلال قانون حماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة 10/03[45]، ويمكن إنفاذه بوسائل جزائية، مدنية أو إدارية، كفرض الضرائب والرسوم، مع اتخاذ التدابير الضرورية لتوقيع العقوبات المناسبة على الملوثين. وتفعيلًا لهذه الفقرة، تُنتَظر إعادة النظر في الجزاءات الواردة في إطار قانون 10/03 والقوانين ذات الصلة به.

كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020، مرة ثانية، على تكريس الحق في البيئة السليمة، بموجب نص المادة (64) التي تنص على ما يلي: «للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة». يفهم من نص هذه المادة الالتزام القانوني للدولة بحماية الحق في البيئة السليمة، في إطار التنمية المستدامة، وضمانه للأفراد، من خلال وضع البرامج والسياسات العمومية للبيئة، وحمايتها من التلوث وأي إخلال بهذا الالتزام القانوني يؤدي إلى المساءلة، ولا يشمل هذا الالتزام الدولة وحدها، بل يمتد إلى الأشخاص المعنوية والطبيعية.

عطفًا على ما سبق نص المؤسس الدستوري على حماية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، من خلال نص المادة (76)، فقرة 3، خاصة بعد الانتهاكات التي تعرض لها طوال عقود، باعتباره أحد أبرز مكونات البيئة المشيدة.

المطلب الثالث

الدوافع الرئيسية للإقرار الدستوري بالحق في البيئة

تضافرت جملة من الأسباب التي دفعت الجزائر، على غرار العديد من الدول، إلى الإقرار بالحق في البيئة السليمة في أسمى نص قانوني، تراوحت بين عدم فعالية قواعد القانون الدولي البيئي (الفرع الأول)، وعدم نجاعة التشريع الداخلي لضمان حماية فعالة

(44) إذ نص عليه المبدأ السادس عشر (16) من إعلان «ريو» على النحو التالي:
«national authorities should endeavour to promote the internalization of environmental costs and the use of economic instruments, taking into account the approach that the polluter should, in principle, bear the cost of pollution, with due regard to the public interest and without distorting international trade and investment.»

(45) ورد النص على مبدأ الملوث الدافع في المادة (3) الفقرة 7 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة؛ إذ يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

للبيئة (الفرع الثاني)؛ فضلًا على سمو القاعدة الدستورية البيئية (الفرع الثالث)، وتنامي الاهتمام الدولي بالبيئة كعنصر رئيسي للتنمية المستدامة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

عدم فعالية قواعد القانون الدولي البيئي

لقد كان القانون الدولي البيئي سبَّاقًا إلى تبني فكرة الحق في بيئة سليمة؛ حيث تجد الباحثة العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكرس – بشكل أو بآخر – حق الإنسان في بيئة نظيفة [46]، إلا أن قواعده تفتقر إلى القوة الإلزامية، وعادة ما يلجأ إلى تقنية التصديق على هذه الاتفاقيات من قبل الهيئات الداخلية للدول حتى تصبح ملزمة، أي تساوي القانون. وبالنسبة إلى المؤسس الدستوري الجزائري فقد أشار إلى أن المعاهدات المُصادَق عليها من قبل رئيس الجمهورية تسمو على القانون، وفقًا لما ورد في نص المادة (154) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

فضلًا على اتسام القانون الدولي البيئي بصفة المرونة، بحيث لا يتضمن التزامات محددة وواضحة على الدول في المجال البيئي؛ ما يجعل معظم مبادئه المتعلقة بحماية البيئة غير محترمَة، كمبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الحيطة... وغيرهما؛ وعلى الرغم من أن معظم الدول أدرجت الحق في البيئة في دساتيرها، فإنها لا تحترم هذه المبادئ المهمة، وذلك لاعتبارات التنمية؛ فضلًا على أن هذه الاتفاقيات لم تتح الآليات المناسبة للأفراد لتقديم طعونهم دفاعًا عن حقوقهم البيئية؛ كما لم توفر الأسانيد الكافية لحماية البيئة كحق من حقوق الإنسان[47]. ولايزال القانون الدولي البيئي يعاني عدم وجود جهة مختصة تعاين الانتهاكات الصارخة لمبادئ حماية البيئة، ومعاقبة مرتكبيها، فلا توجد محكمة دولية بيئية مختصة بقضايا بيئية[48].

(46) تذكر الباحثة من بينها اتفاقية التغيرات المناخية التي كانت بمنزلة تتويج لأشغال مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992، وبروتكول كيوتو، واتفاقية فيينا لعام 1985 التي تضم التزام الدول بحماية طبقة الأوزون، واتفاقية مونيغوباي لقانون البحار عام 1982... وغيرها.

(47) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، سنة 2007، ص420.

(48) نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، سنة 2016/ 2017، ص49.

الفرع الثاني

محدودية القانون الداخلي في توفير الحماية الكافية للحق في البيئة

نصت العديد من الدول، ضمن قوانينها الداخلية، على حماية الحق في البيئة، خاصة تلك التي صادقت على الاتفاقيات الدولية والإقليمية[49]، وبهذا الخصوص سعت الجزائر – على غرار غيرها من الدول – إلى تعزيز فكرة حماية البيئة التي تعد شرطًا رئيسيًّا لتحقيق التنمية المستدامة؛ فسارعت إلى سن القانون رقم 03/83 لسنة 1983[50]، المُلغى بموجب أحكام القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بغية الحفاظ على الموارد الحيوية للبيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ووضع هيئات وهياكل إدارية مسؤولة على ذلك مع تزويدها بالوسائل القانونية اللازمة، والتأكيد على حماية

(49) تم الاعتراف بالحق في البيئة من خلال عدة مؤتمرات دولية وإقليمية؛ حيث أشار مؤتمر استوكهولم لسنة 1972، في إعلانه صراحة إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، معلنًا أن لكل إنسان حقًّا أساسيًّا في الحرية، وفي ظروف ملائمة، وفي بيئة ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة وبالرفاه. وتلاه إعلان «ريو» في قمة الأرض عام 1992 بريو دي جانيرو. أما على المستوى الإقليمي فتعدد الباحثة:
– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 (ميثاق بانجول) الذي ينص في المادة (24) منه على ما يلي: لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها. متاح على الموقع: https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf، تاريخ آخر زيارة: 2024/5/12.
– الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، نص في المادة (38) منه على ما يلي: لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقًا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق. https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/%، تاريخ آخر زيارة: 2024/5/12.
– اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ عام 1990، تشير المادة (24) منها إلى احترام البيئة الطبيعية لدى الطفل. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه... تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق، وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل مكافحة الأمراض وسوء التغذية، حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور، منها: تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية، ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة، ومخاطره، متاح على الموقع التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child، تاريخ آخر زيارة: 2024/5/12.
– البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بروتوكول «سان سلفادور» لسنة 1988 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 16 نوفمبر 1999. ينص في المادة (11) منه على ما يلي: لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية، والحصول على الخدمات العامة الأساسية. تعمل الدول الأطراف على تشجيع حماية البيئة والمحافظة على تحسينها، متاح على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html، تاريخ آخر زيارة: 2024/5/12.

(50) القانون 03/83 المؤرخ في 5 يوليو 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، ع6، 8 فبراير 1983 الملغى.

الموارد البيئية الأساسية، إلا أنه على الرغم من الترسانة القانونية الرامية إلى حماية البيئة وعلى رأسها القانون 10/03 المذكور آنفا والذي سن قبل الاقرار الدستوري بالحق في البيئة، فضلاً على النصوص ذات الصلة به إلا أن المشهد البيئي في الجزائر مازال يعاني من متلازمة تدهور واختلال الأوضاع الايكولوجية وبالتالي لم يوفق التشريع البيئي في منح المواطن الحق في بيئة سليمة، صحية وآمنة من المخاطر ؛ وما التوجه نحو تعزيز دسترة الحق في البيئة إلا دليل على عدم فعالية المنظومة التشريعية وعدم قدرتها على مواجهة التحديات البيئية الراهنة.

الفرع الثالث

سمو القاعدة الدستورية البيئية

الدستور[51] هو القانون الأسمى الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وهو حجر الزاوية في البنيان القانوني لأي دولة، وما عداه من القواعد القانونية يكون تاليًا له في المرتبة، ومن الضروري أن ينسجم معه نصًا وروحًا[52]؛ وهذا ما يُعبَّر عنه بسمو القاعدة الدستورية.

فبالنظر إلى هذه الأهمية، شرعت العديد من الدول، منذ السبعينيات، في إقرار الحق في البيئة، ضمن دساتيرها، مثل الدستور اليوناني لسنة 1975، في المادة (24) منه، والدستور البرتغالي لسنة 1976 في المادة (66) منه، والدستور الإسباني لسنة 1978 في المادة (45) منه[53]، والدستور البرازيلي لسنة 1988 في المادة (225) منه[54]. أما بالنسبة

(51) ورد في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020: «... الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديموقراطي...».

(52) داود عبدالرزاق الباز، مرجع سابق، ص64.

(53) l'article 24 de la constitution grec de 1975 proclame que :"la protection de l'environnement naturel et culturel est une obligation de l'état et un droit de chacun", l'article 66 de la constitution portugais de 1976:"toute personne a droit à un environnement sain et écologiquement équilibré, en même temps qu'il a le devoir de le défendre et l'article 45 de la constitution espagnole de 1978: "tous ont le droit de jouir d'un environnement adéquat pour le développement de la personne , et ont le devoir de le coserver.les pouvoirs publics veilleront à l'utilisation rationnelle de toutes les ressources naturelles", voir,Agathe Van Lang ,op.cit , p.124.

(54) L'Article 225 du constitution brésilienne 1988: «le droit à un environnement écologiquement équilibré en tant que chose commune au peuple et en tant qu'élément essentiel à une saine qualité de vie», voir, Romi Raphaël: Droit et administration de l'environnement, 6 ème édition, L.G.D.J , Montchrestien, Paris, 2007, p.65.

إلى فرنسا فأخذت حماية البيئة مكانتها الدستورية من خلال التكريس الدستوري في مارس 2005، بموجب تبني الميثاق البيئيla charte de l'environnement الذي ورد في مادته الأولى النصَّ على ما يلي: «كل فرد له الحق في العيش في بيئة متوازنة تحترم الصحة» (55).

أما الدساتير العربية، فمنها التي أشارت إلى الحق في البيئة صراحة، مثل الدستور العراقي لسنة 2005(56)، في المادة (33) منه. والدستور التونسي لسنة 2014(57)، في الفصل 45 منه. والدستور المصري لسنة 2014 في المادة (46) منه، كما سبق الذكر. ومنها التي لم تشر إلى هذا الحق صراحة، كالدستور الكويتي لسنة 1962(58)، والدستور البحريني لسنة 2002(59)، والدستور القطري لسنة 2004 (60)، بل تضمنت أحكامًا بشأن حماية الصحة العمومية، وتعزيز حقوق على صلة وثيقة بالحق البيئي، كالحق في السلامة الجسدية، والحق في الحياة، والحق في العمل؛ فسكوت هذه الدساتير عن

(55) «Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé», 1er de la loi constitutionnelle n 2005-205 du 1 er Mars 2005 relative à la charte de l'environnement JORF n°51 du 2 mars 2005, p.3697.

(56) تنص هذه المادة، في فقرتها الأولى، على أنه لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. وفي الفقرة الثانية منها أشارت إلى تكفل الدولة بحماية البيئة والتنوع الأحيائي، والحفاظ عليهما. متاح على الموقع التالي: https://www.lab.pna.ps/public/files/server%A9/iraq.pdf، تاريخ آخر زيارة: 2024/5/12.

(57) جاء في ديباجة الدستور التونسي لسنة 2014 النص على ما يلي: «ووعيًا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على بيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة». وجاء في الفصل الـ 45 منه: «تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، والمساهمة في سلامة المناخ، وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي». متاح على الموقع التالي:
https://legislation-securite.tn/ar/law/44137، تاريخ آخر زيارة: 12/5/2024.

(58) حيث ورد في البند 15 من الدستور الكويتي، الصادر في 11 نوفمبر 1962، والذي أعيد تفعيله سنة 1992، النص على ما يلي: «تعنى الدولة بالصحة العامة، وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة». متاح على الموقع التالي: https://faolex.fao.org/docs/pdf/kuw128727.pdf، تاريخ آخر زيارة: 2024/5/12.

(59) حيث تنص المادة الثامنة منه على أن لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وأن الدولة تعنى بالصحة العمومية التي لا يمكن تحققها إلا في بيئة سليمة. وتضيف المادة التاسعة من النص الدستوري نفسه، في فقرتها السادسة، أن الدولة تأخذ التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية. متاح على الموقع التالي: https://faolex.fao.org/docs/pdf/bah117079Ar.pdf، تاريخ آخر زيارة: 2024/5/12.

(60) بالرجوع إلى المادة (33) من الدستور تجد الباحثة أنها تنص على ما يلي: «تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي تحقيقًا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال». متاح على الموقع التالي: https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?Law .

الإشارة الصريحة إلى الحق في البيئة لا يعني أنها لا تعمل على تطويره وترقيته لمصلحة مواطنيها.

في حين نهج المؤسس الدستوري الجزائري مسار دسترة[61] الحق في البيئة السليمة، إدراكًا منه لأهمية الحفاظ على الموارد البيئية، وتحقيقًا لأسمى حماية قانونية لهذا الحق، والارتقاء به إلى مصاف الحماية الدستورية؛ إذ إن النص على هذا الحق في الدستور يزيد من قوته القانونية، ويعزز احترامه من قبل المخاطَبين به، ويؤدي إلى زيادة قيمته بموجب الرفع من درجة ومكانة تموقعه في هرم التدرج القانوني؛ فيصبح بذلك أكثر إلزامية ومشروعية. كما يشكل قيدًا على التشريع العادي عند سن القوانين الناظمة لهذا المجال؛ فكل نص مخالف لما ورد في الدستور يكون محلًا للإلغاء وعدم الدستورية، وهذا ما يشكل أفضل ضمانة للحماية الصارمة لهذا الحق، في ظل دولة القانون. كما أن النص على الحق في البيئة في صلب الدستور يجعل حجيته الدستورية تتميز بالعديد من المميزات التي تجعله في منأى عن كل التأثيرات السياسية والقانونية، وهكذا يتحقق مبدأ الشرعية [62].

تجدر الإشارة إلى أن الصبغة الإلزامية المضاعفة لهذا الحق، نتيجة دسترته، نابعة من الارتقاء بالقاعدة القانونية البيئية من مجرد قاعدة قانونية عادية إلى قاعدة دستورية تتمتع بحصانة أكبر، وبمكانة أسمى في التدرج الهرمي للقوانين، وتمنح صاحبها امتيازات في مواجهة الدولة؛ حيث تمكّن المواطن من المطالبة بالمتابعة القانونية لكل من يُلحق ضررًا بالبيئة، لاسيما أن في حماية هذا الحق حماية لبقية الحقوق الأساسية للإنسان، كالحق في الحياة والصحة والأمن والعمل.

كما تعد آلية الدسترة أداة للتمكين لهذا الحق، ووسيلة لإخراجه من دائرة الاعتراف الدولي إلى الاقرار الداخلي، وإضافة إلى ذلك صفة الاستقرار والثبات التي تتميز بها القاعدة الدستورية، بحيث لا تكون عرضة للتعديل في كل حين على خلاف القاعدة التشريعية، وفي هذا الصدد أكد المؤسس الدستوري – بموجب المادة (223) من التعديل الدستوري – أن الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن، ومنها الحق البيئي، لا

(61) Constitutionnaliser signifie avant tout hisser une norme à un niveau hiérarchique sup - rieur afin de contraindre les sources inférieures.voir, Xavier Bioy, l'environnement, nouvel objet du droit constitutionnel ou ; qu'est- ce que constitutionnaliser», p38, disponible sur le site web suivant : https://publications.ut-capitole.fr/id/eprint/24557/1/Bioy.Nouveaux%20objets.pdf. (consulté le: 28/12/2023).

(62) وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية: دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص12.

يمكن أن تكون محلًّا للتعديل الدستوري؛ فهو حق لا يمكن التراجع عنه، كما أن التعديل الدستوري يحتاج إلى جملة من الإجراءات المعقدة والطويلة؛ الأمر الذي من شأنه التأثير على مسألة حماية البيئة؛ بحيث تكتسي القاعدة البيئية نوعًا من الثبات والاستمرارية في إعمالها.

الفرع الرابع

الاهتمام الدولي بالبيئة كعنصر رئيسي للتنمية المستدامة

تصاعد الاهتمام الدولي بالحفاظ على البيئة وحمايتها من جل المخاطر المحدقة بها؛ فتبنت الاتفاقيات الدولية الحق في البيئة السليمة، ووضعت الآليات المساعدة على حمايتها؛ حيث تمخض عن مؤتمر استوكهولم، لسنة 1972، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل متابعة الوضع البيئي الدولي، كما عملت الدول على تضمين هذا الحق في دساتيرها استجابة لما ورد في تلك الاتفاقيات.

فضلًا على أن التنمية المستدامة ظهرت من أجل التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وتطورت عبر مراحل إلى غاية تبلور مفهومها الحالي، بموجب تقرير لجنة برونتلاند لسنة 1987 كما ذُكر آنفًا، وعليه فحماية البيئة هي مكون رئيسي لمفهوم التنمية المستدامة، إلى جانب كلٍّ من التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولقد نص المبدأ الرابع من إعلان ريودي جانيرو، لسنة 1992، على أنه: «من أجل تحقيق التنمية المستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءًا لايتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها»؛ فلا يمكن أن تكون هناك تنمية مستدامة من دون وجود بيئة آمنة ونظيفة وموارد بيئية كافية؛ لأن هذه الأخيرة هي وعاء التنمية، وهذا ما أدركته الدول، ولو بصورة متأخرة؛ فعززت التوجه نحو الطاقات المتجددة، والاقتصاد الأخضر؛ لهذا فقد حاول المؤسس الدستوري – بموجب التعديل الدستوري الأخير – إرساء علاقة توافقية بين كل من البيئة والتنمية المستدامة، من خلال تكريس الحق في البيئة السليمة، في إطار التنمية المستدامة.

يمكن القول إن دسترة الحق في البيئة منحت هذا الحق مناعة قانونية عالية؛ لينتقل من مجرد حق مكفول تشريعيًّا إلى حق مضمون دستوريًّا، يترتب على مخالفته الدفع بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية. إلا أن دسترة الحق في البيئة تبقى عديمة المعنى إذا لم تصاحبها الضمانات الدستورية الكفيلة بتجسيد الحماية الحقيقية لهذا الحق على أرض الواقع، وهذا ما ستتناوله الباحثة في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية لحماية الحق في البيئة وإنفاذه عمليًّا

يكتسي الاقرار الدستوري بالحق في البيئة السليمة أهمية بالغة في ضمان التمكين لهذا الحق، وذلك بالنظر إلى القيمة القانونية التي تحتلها القواعد الدستورية في النظام القانوني للدولة الجزائرية، وتنجم عن هذا الإقرار مخرجات تشكل ضمانات قوية لحماية هذا الحق، يمكن حصرها في ترسيخ الحق في البيئة السليمة كحق مستقل من حقوق الإنسان (المطلب الأول)، واستحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة دستورية استشارية بيئية (المطلب الثاني)، وتعزيز دور السلطات العامة في حماية هذا الحق (المطلب الثالث).

المطلب الأول

ترسيخ الحق في البيئة السليمة كحق مستقل من حقوق الإنسان

أضحى الحق في البيئة السليمة الخالية من التلوث من حقوق الإنسان الأساسية التي شقت طريقها بقوة إلى الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية للدول[63]؛ حيث اتفق الفقه – بعد سجالات طويلة بين مؤيد ومعارض لهذا الحق – على أنه حق أصيل من حقوق الإنسان[64]. ويُعالَج هذا الحق ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان، كالحق في التنمية، والحق في السلام، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ويشمل هذا الحق الإنسان والموارد البيئية معًا؛ فهو من الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن التي تقتضي تضامن وتضافر كل الجهود المحلية والدولية لحمايتها، وهي تختلف عن الجيل الأول لحقوق الإنسان، المتمثل في الحقوق المدنية والسياسية (كحق الانتخاب والترشح، وحق التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات... إلخ)، والجيل الثاني لحقوق الإنسان المتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كحق العمل، والحق في الراحة، والحق في الضمان الاجتماعي... إلخ).

(63) عبدالناصر زياد هياجنة، القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط2، دار الثقافة، عمان – الأردن، 2014، ص319.

(64) حقوق الإنسان هي ضمانات عالمية يتمتع بها الإنسان في كل مكان، بغض النظر عن جنسه، أو عرقه، أو لونه، أو دينه، أو انتمائه السياسي، في مواجهة الاعتداءات التي تقع عليه من الدولة أو الأفراد، المرجع نفسه، ص102.

إن تكريس الحق في البيئة السليمة في صلب الوثيقة الدستورية يجعل له أساسًا دستوريًّا مستقلًا قائمًا بذاته، ومتميزًا وغير مستمد من وثائق أخرى غير ملزمة[65]؛ كما يلحقه بركب بقية الحقوق المدسترة، كالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويصبح متساويًا معها قانونيًّا؛ ما يعني توفير حماية أكبر لهذا الحق في مواجهة الدولة؛ لأنه يجبرها على الموازنة بينه وبين بقية الحقوق عند وضع السياسات العمومية، كما يرتب على عاتقها اتخاذ كل التدابير الكفيلة بإنفاذه، وضمان حمايته، وليس المساعدة على التمتع به فقط؛ فقد ذهب المؤسس الدستوري الجزائري إلى القول بأن الدولة تضمن الحقوق الأساسية والحريات، وهي ملزمة لجميع السلطات والهيئات العمومية، ولا يمكن تقييدها إلا بقيود ثلاثة، هي متطلبات الأمن والنظام العام والثوابت الوطنية، شرط ألا تمس بجوهر الحق[66].

لقد وسَّع المؤسس الدستوري الجزائري من دائرة الحقوق الأساسية والحريات العامة، بإدراج الحق في البيئة السليمة في إطار التنمية المستدامة، ضمن الفصل الأول من الباب الثاني منه، بعنوان «الحقوق الأساسية والحريات»، مع ربطها بمفهوم التنمية المستدامة، بعد أن أخذت المخاطر والمضار الواقعة على البيئة منحى أمنيًا خطرًا ومتصاعدًا، وبهذا تُؤسَّس الحماية الدستورية ضد كل ما يطرأ على هذا الحق من اعتداء مهما كان مصدره، كما يكون هذا الحق مشمولًا بالحماية القضائية المتمثلة في إمكان رفع دعوى قضائية في حالة انتهاكه.

ينتج عن الإقرار الدستوري بهذا الحق تعزيز مساءلة الحكومة عن فشلها في توفير بيئة نظيفة وسليمة وخالية من المخاطر، وصالحة للحياة الكريمة، قصد تحقيق الأمن البيئي في أتم معانيه، بضمان توفير المياه الصالحة للشرب، والهواء النقي، والحفاظ على إنتاجية التربة وعدم إنهاكها بالأسمدة الكيماوية والمبيدات؛ مما يقلل من إنتاجيتها، وبالتالي المساس بالأمن الغذائي للدولة.

إن تجسيد الحق في البيئة على أرض الواقع لا يقتصر على تمكين الأفراد من حق الطعن ضد المساس بالبيئة، والحق في التعويض عن الأضرار البيئية التي قد تلحق بهم، بل يمتد إلى دعمه وتعزيزه بجملة من الحقوق ذات الطابع الإجرائي تسمى الحقوق

(65) وليد الشناوي، مرجع سابق، ص4.

(66) تنص المادة (34) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه «تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور. في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات».

البيئية الإجرائية التي تعد حقوقًا مشتقة من هذا الحق، كالحق في الحصول على المعلومة عن المواد البيئية[67]؛ فمن حق المواطن أن يطلع على الواقع البيئي الذي يحيط به، ويعرف حجم التهديدات البيئية الآنية والمحتملة التي قد تجابهه، وكذا من حقه أن يكون على علم بالنشاطات المزمعة إقامتها في إقليمه المحلي، والتي من شأنها التأثير على حقه في بيئة سليمة، فضلًا على الحق في مشاركة الجمهور واستشارته في اتخاذ القرارات البيئية، من باب إعمال الديموقراطية التشاركية، زيادة على حق التقاضي الذي أكدته الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها، والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، والمعروفة باتفاقية ARHUS لسنة 1998 التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 30 أكتوبر 2001[68].

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على الحقوق البيئية الاجرائية[69] صراحة في صلب الدستور، على غرار ما فعل نظيره الفرنسي في الميثاق

(67) ورد النص على حق إنشاء الجمعيات، وقد تكون هذه الأخيرة ذات طابع بيئي، وفقًا للمادة (53) من التعديل الدستوري 2020، كما نصت المادة (55) من التعديل الدستوري نفسه على حق كل مواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها، ويمكن تطبيق هذه المادة في المجال البيئي، إلا أن الأمر رقم 21–09، المؤرخ في 8 يونيو 2021، والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية (الجريدة الرسمية ع45، 9 يونيو 2021) قد قيد – إلى حد بعيد – هذا الحق، وأضفى سرية كبيرة عليها، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، من خلال تجريم خطأ الموظف، وإهماله، وعدم احترازه في أثناء تأدية مهامه؛ إذا ترتب عليه إفشاء أو نشر أو وصول معلومة مصنفة إلى الغير.

(68) article 01of the Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access toJustice in Environmental Matters».done at Aarhus, Denmark, on 25 June 1998; «In order to contribute to the protection of the right of every person of present and future generations to live in an environment adequate to his or her health and well-being, each Party shall guarantee the rights of access to information, public participation in decision-making, and access to justice in environmental matters in accordance with the provisions of this Convention»,availaible at : https://unece.org/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf. (Last accessed : 28/12/2023).

(69) تتمثل الحقوق الإجرائية البيئية في الحق في الحصول على المعلومات، والحق في المشاركة في صنع القرار، والحق في الحصول على العدالة البيئية بشقيها (الإداري والقضائي)، انظر: عبدالناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص116. وهذا ما أشار إليه المبدأ العاشر (10) من إعلان «ريو» على النحو التالي: «تُعالَج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف». متاح على الموقع التالي:
img/n9283653.pdf/53/836/https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n92، تاريخ آخر زيارة: 2024/5/12.

البيئي، وإن أشار إليها على وجه العموم، ولم يخص الجانب البيئي؛ مما يجعل هذه الحقوق تنحصر في دائرة التشريع البيئي[70].

المطلب الثاني

استحداث هيئة دستورية استشارية بيئية

تؤدي دسترة الحق في البيئة إلى تأسيس منظومة قانونية ومؤسساتية تعمل على ضمان حماية البيئة؛ فعلاوة على دور الجمعيات البيئية، والمرصد الوطني للمجتمع المدني المستحدث بموجب المادة (213) من التعديل الدستوري لسنة 2020[71]، كهيئة استشارية لترقية دور المجتمع المدني في الشأن البيئي، باعتباره شريكًا حقيقيًا في اتخاذ القرار، تم استحداث هيئة دستورية استشارية مستقلة، ضمن البناء المؤسساتي للدولة، تضمن تطبيق الحق في البيئة، وتجسدت في إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كأول هيئة استشارية دستورية في مجال الحفاظ على البيئة، والذي يعد من الضمانات الدستورية القوية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي من شأنها ترقية الحق في البيئة السليمة.

يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص، عدة مهام حددتها المادة (210) من التعديل الدستوري لسنة 2020، مثل توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني بشأن سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، في إطار التنمية المستدامة، وضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين

(70) من أهداف التشريع البيئي تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة وفقًا للمادة (2) من القانون03-10، كما نصت المادة (3) من القانون نفسه، في فقرتها الأخيرة، على مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون، بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، كما أكد المشرع مبدأ المشاركة من خلال تدخل الأفراد والجمعيات في حماية البيئة في المادة (5) منه، واعتبرها من أدوات تسيير البيئة. وأفرد الفصل الأول منه للإعلام البيئي، وتناول كلًا من الحق العام والحق الخاص في الإعلام البيئي (من المادة (6) إلى المادة (9)، في حين خصص الفصل السادس منه لتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة (المواد من (35) إلى (38) من القانون)، فضلًا على مساهمة الجمعيات البيئية المعتمدة قانونًا في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، عن طريق إبداء رأيها، والمشاركة وفقًا لما هو مقرر قانونًا، بل أكثر من ذلك مكنها التشريع من رفع دعوى قضائية أمام أي جهة قضائية (قضاء إداري أو قضاء عادي)، وفقًا للمادة (36) من القانون 03-10.

(71) لقد صدر النص التنظيمي الذي يحدد تشكيلة هذا المرصد ومهامه بموجب المرسوم الرئاسي 139/21، المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية، ع29، بتاريخ 18 أبريل 2020.

والاجتماعيين الوطنيين، وكذا تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها وعرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

حددت أحكام سيرو تشكيلة هذه الهيئة الاستشارية الدستورية البيئية بموجب التنظيم الصادر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 37/21[72]، والتي تشكل قيمة مضافة للبيئة في حال تفعيل الدور المناط بها؛ حيث يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جميع التدابير والإجراءات التكييفية أو الاستباقية للسياسات العمومية على الحكومة ويزودها بها، مع مراعاة التحولات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الحالية أو المستقبلية، ويقيم الاستراتيجيات المُخصَّصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية، لاسيما تلك التي من شأنها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي.

كما منح المؤسس الدستوري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي صلاحية التدخل من تلقاء نفسه في مجالات اختصاصه؛ حيث يبدي رأيه في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحياته، ومنها الجانب البيئي؛ فوفقًا لما ورد في المادة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 21/37، للمجلس أن يصيغ آراء حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز الاقتصاد المستدام والمتنوع يقوم على المعرفة والابتكار التكنولوجي والرقمنة، فضلًا على إعداده بصفة دورية للتقارير والآراء المتعلقة بالحكامة وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والانتقال الطاقوي وتأثيرات التغير المناخي، ويقدمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول خلال أجل لا يقل عن 21 يومًا، وإذا لم تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم خلالها المجلس تقريره يسلم المجلس تقريره في أجل أقصاه شهران، اعتبارا من تاريخ الإخطار. إلا أنه قيد استشارة هذا المجلس بشأن كل رأي أو دراسة أو مشروع قانون، أو نص تنظيمي ذي طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي بأسلوب الإخطار من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول[73].

يمكن القول إن المؤسس الدستوري الجزائري سعى، من خلال استحداث هذا المجلس، إلى جعل مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة من صميم اختصاص هيئة استشارية موجودة من قبل، ألا وهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أي أنه وسَّع من نطاق اختصاص هذا الأخير ليضم إليه الجانب البيئي، وهذا ما يتضح من التسمية الجديدة، إلا أنها تظل مجرد هيئة لا تتمتع إلا بصلاحيات استشارية.

(72) المرسوم الرئاسي رقم37/21، المؤرخ في 16 يناير 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي وسيره، الجريدة الرسمية، ع3، بتاريخ 10 يناير 2021.

(73) المادة (4) من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 السابق الذكر.

كما أن هذا المجلس لم يُذكَر من ضمن الجهات التي تقوم بإخطار المحكمة الدستورية في حال المساس بالحق في البيئة، وهذا ما يضعف الرقابة الدستورية في هذا الصدد.

المطلب الثالث

تفعيل دور السلطات العامة لضمان إنفاذ الحق في البيئة السليمة

لدسترة الحق في البيئة السليمة آثار مهمة تنعكس على تفعيل الدور الذي تقوم به السلطات العامة للدولة لضمان إنفاذ الحق في البيئة. ويتعلق الأمر بدور كل من السلطة التشريعية (الفرع الأول)، والسلطة التنفيذية (الفرع الثاني)، وكذا السلطة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور السلطة التشريعية

إن النص الدستوري وحده غير كاف لحماية البيئة، فلا بد من وجود قواعد قانونية تصدر وفقًا للدستور، تعمل على تنفيذ أحكامه، وتحدد كيفيات تجسيد الحق في البيئة، وممارسته على أرض الواقع، وفي هذا السياق كان المشرع الجزائري سبَّاقا إلى إصدار قوانين تتعلق بالبيئة؛ تنفيذا للاتفاقيات الدولية[74] التي صادقت عليها البلاد، من خلال سن أول نص تشريعي يتعلق بالبيئة، ألا وهو القانون رقم 03-83 الملغى بموجب أحكام القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة.

وفي إطار الشرعية الدستورية يتمتع البرلمان بسلطة التشريع في القضايا المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، من أجل حمايتها وتجريم المساس بها[75]. وضمان الحق فيها، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في إعداد القانون والتصويت عليه، وفقًا لما ورد في المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020[76]. وفي حال عدم تدخله في إقرار

(74) كما أن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تعتبر بمنزلة ضمانة دستورية لحماية هذا الحق؛ فالدستور يعتبر المعاهدات المصادق عليها تسمو على القانون، وفقًا للمادة (154) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(75) كما تم إدراج أحد أهم الموضوعات البيئية، ألا وهو تهيئة الإقليم ضمن المجالات التي يشرع فيها مجلس الأمة، من خلال المادة (144) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(76) تنص المادة (114) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: «يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه».

التشريعات البيئية لتحديد الالتزامات المترتبة على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، في مجال الحفاظ على البيئة، نكون بصدد إغفال تشريعي.

تجدر الإشارة إلى أن السلطة التنفيذية تشارك السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل – أي البرلمان – في مهمة التشريع، بداعي تحقيق التوازن والتعاون بين السلطتين؛ حيث يُمارَس الاختصاص التشريعي من قبل رئيس الجمهورية عن طريق التشريع، بأوامرأو من قبل الوزير الأول، من خلال المبادرة باقتراح مشاريع القوانين، ولرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين، وحق الاعتراض عليها بطلب قراءة ثانية لها[77].

إن هذه المشاركة تنم على تفوق وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهذا من شأنه أن يضعف من توفير الحماية الصارمة للحق في البيئة؛ لأن السلطة التنفيذية قد تفضل اعتبارات التنمية الاقتصادية على حساب البعد البيئي؛ خدمة لتوجهات سياسية غير معلنة.

إن الاقرار الدستوري للحق في البيئة السليمة يجعل المشرع خاضعًا دائمًا لقيد دستورية البيئة، ويمنعه من تجاهل هذا الحق عند سن التشريعات والتنظيمات المختلفة ذات الصلة بالبيئة، تحت طائلة عدم دستوريتها، بحيث يجدر به ألا ينحرف عن الغرض الذي يهدف إليه الدستور بألا يضع ما يتعارض مع فحوى الحق في بيئة سليمة، وألا يقلل من قيمته وينقص من مكانته في منظومة الحقوق والحريات. كما يفرض عليه إتمام النقص، وتوضيح الغموض الذي قد يشوب التشريع البيئي؛ وذلك عن طريق سن قوانين جديدة، أو تعديل القوانين القديمة.

وفي هذا الإطار، عملت السلطة التشريعية على تكييف عدة قوانين مع متطلبات حماية البيئة، مثل: قانون الصفقات العمومية[78]، وقانون الاستثمار[79]، على سبيل المثال.

(77) انظر: المواد الآتية من التعديل الدستوري لسنة 2020: (142) و(143) و(148) و(149).

(78) المادة (7) من قانون (23–12) المؤرخ في 5 أغسطس 2023، تحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، ع51، 6 أغسطس 2023. تنص على ما يلي: «يجب عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة مراعاة المصلحة العامة، واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة». كما ورد في المرسوم التنفيذي رقم21–219، 20 مايو 2021، والمتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، (الجريدة الرسمية، ع50، 24 يونيو 2021)، في القسم الثاني عشر منه، مسألة حماية البيئة.

(79) ألزم المشرع كل مستثمر بالسهر على احترام التشريع المتعلق بحماية البيئة والصحة العمومية، ومنحه عدة تسهيلات جبائية جمركية عند مراعاة البعد البيئي خلال مختلف مراحل العملية الاستثمارية، انظر: القانون رقم 22–18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، ع50، 28 يوليو سنة 2022.

إلا أنها لم تعد النظر في مقتضيات حماية الحق في البيئة، لاسيما بعد تعديلين دستوريين على التوالي (تعديل 2016 و2020)؛ فقد آن الأوان لتعديل القانون الحالي للبيئة 03/10 لاسيما بعد ما استجد في التعديل الدستوري الأخير من أحكام تتعلق بالأمن البيئي والتغير المناخي، مع تعزيز المكتسبات القانونية التي جاء بها، مثل: منح الجمعيات حق الدفاع عن الحق البيئي أمام القضاء. وينتظر منح ضمانات أكبر كالمصلحة في الدعوى البيئية كقيمة إيكولوجية خالصة، وليس عند إلحاقها ضرر بالأفراد فقط، وكذا ضمانات بخصوص الحقوق البيئية الإجرائية.

إن اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية الضرورية، عن طريق سن التشريع البيئي، يكفل الحماية الدستورية للحق في البيئة، إلا أن مجرد سنها لا يعني بالضرورة تنفيذ هذا الحق؛ لأن هناك كثيرًا من العراقيل التي تحول دون ضمان ذلك، بل لا بد من إعمال السلطة التشريعية لآليات الرقابة البرلمانية على الحكومة، كالأسئلة البرلمانية؛ حيث مكن المؤسس الدستوري أعضاء البرلمان من توجيه أسئلة شفاهية أو كتابية [80] إلى أي عضو في الحكومة، وكذا استجوابهم في أي مسألة ذات أهمية وطنية، فضلًا على إجراء تحقيقات من قبل لجان تحقيق تنشأ في قضايا ذات مصلحة عامة، قد تكون البيئة أحد موضوعاتها، وكذلك عن طريق مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، وذلك من أجل ضمان احترام الحق في البيئة، كونه حقًّا محميًّا دستوريًّا، ومراقبة مدى تطبيق التشريع البيئي الساري المفعول.

(80) في هذا السياق تورد الباحثة بعض الأمثلة عن الأسئلة الشفوية والكتابية المتعلقة بالجانب البيئي، والتي طُرحت في الفترة التشريعية التاسعة، من الدورة العادية للبرلمان (2023 – 2024)، وأجاب عنها أعضاء الحكومة بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 26 أكتوبر 2023 كما يلي:

- الأسئلة الشفوية: – سؤال شفوي يتعلق بحماية التراث الثقافي بولاية تيميمون من الاندثار (ص8)، وسؤال آخر يتعلق بترميم المواقع الأثرية بمدينة عنابة وإعادة تهيئتها والاستثمار فيها (ص10)، وثالث يتعلق بالتنقيب على مدينة طبنة الأثرية بباتنة (ص13)، وسؤال بخصوص تقييم وتصور الحكومة لموضوع التحسين الحضري والاجتماعي للمدن الحضرية (ص27) من أجل تحسين البيئة الحضرية.
- الأسئلة الكتابية: السؤال الكتابي رقم 2603–2023 الموجه للسيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، والمتعلق بالنفايات البلاستيكية وإنشاء مركز للردم التقني للنفايات بولاية بجاية تعزيزًا لفكرة المرفق البيئي وحماية واد الصومام من التلوث الذي يطاله بالرمي العشوائي للمخلفات الصناعية والمنزلية. انظر: الجريدة الرسمية، للمناقشات الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 2023، متاحة على الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري: https://www.apn.dz/documentions، تاريخ آخر زيارة: 2024/5/12.

الفرع الثاني
دور السلطة التنفيذية

تضطلع السلطة التنفيذية بدور رئيسي في المحافظة على البيئة، وضمان حق الفرد في بيئة سليمة، باعتبارها المسؤولة عن حفظ النظام العام؛ فعليها بذل الجهد اللازم للوفاء بالتزاماتها حتى لا تُنتَهك حقوق الإنسان البيئية، وتؤول هذه المسؤولية إلى وزارة البيئة[81]، وما تتبعها من هيئات إدارية، والمسؤول الأول عن هذا القطاع، وهو الوزير المكلف بالبيئة[82]، والذي قد يُسأل أمام البرلمان عن كل تقصير في إدارة البيئة، وتتقاسم معه هذا الدور العديد من الوزارات؛ لأن موضوع البيئة متشعب ومتعدد الأبعاد ومتعدد القطاعات.

تعمل السلطة التنفيذية على ضمان المبادئ العامة للبيئة (مبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الوقاية، ومبدأ الإعلام والمشاركة)، وفقًا لما جاء به التشريع البيئي، حيث ورد النص على هذه المبادئ في المادة الثالثة من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة، وفي القوانين ذات الصلة به؛ إذ تتخذ السلطة التنفيذية الإجراءات المسبقة الكفيلة بحماية البيئة من المخاطر المعروفة والمتوقعة، وتلزم كل شخص قد يلحق نشاطه ضررًا بالبيئة باستخدام أفضل التقنيات، ومراعاة مصالح الغير قبل التصرف؛ إعمالا للمبدأ الذي أطلق عليه المشرع الجزائري اسم مبدأ النشاط الوقائي، وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، وتمتلك في هذا السياق على المستويين المركزي أو المحلي آليات قانونية وقائية مسبقة للحفاظ على البيئة من التلوث، كالضبط الإداري البيئي، بموجب منح الرخص وتوقيع الجزاءات الإدارية، كوقف النشاط، وسحب الرخصة من المؤسسات الملوثة، فضلًا على التخطيط البيئي، ودراسة مدى التأثير على البيئة التي تعتبر تجسيدًا واقعيًّا لمبدأ الوقاية، أما وفقًا لمبدأ الحيطة فتعمل الإدارة على توخي الحذر من التهديدات البيئية المتوقعة أو المحتملة، وتتخذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وفقًا للإمكانات الاقتصادية المتاحة.

ولا يجوز لها الاحتجاج بانعدام اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير اللازمة. كما تحرص على تحميل الملوثين كلفة حماية البيئة ونفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، من خلال الجباية الخضراء التي تعتبر تجسيدًا عمليًّا لمبدأ الملوث الدافع.

(81) المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، الجريدة الرسمية، ع73، بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

(82) المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية، ع73، بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

كما يقع على عاتق الإدارة إعلام كل مواطن بحالة البيئة التي يعيش فيها، مع إشراكه في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر ببيئته.

كما تعمد السلطة التنفيذية إلى وضع البرامج بناء على دراسات الاستشراف الاستراتيجية للسياسة العامة للدولة في مجال البيئة، مع ضرورة مراعاة البعد البيئي في أي سياسة تنموية؛ وذلك لأن دسترة الحق في البيئة ترتب على عاتقها عدم تفضيل التنمية الاقتصادية على حساب المصالح البيئية[83].

الفرع الثالث

دور السلطة القضائية

يتجسد دور السلطة القضائية في الحفاظ على الحق في بيئة سليمة، من خلال الفصل في المنازعات البيئية، والعمل على إخراج هذا الحق من نطاق الحماية الدستورية إلى الواقع العملي[84]، لاسيما بعد إدراجه في صلب الدستور، كضمانة قوية في يد المواطن تمكنه من التماس سبل الإنصاف من القضاء عند تحقق انتهاك هذا الحق، والسعي إلى الوقاية من الضرر البيئي قبل وقوعه؛ ما يعكس الدور الكبير الذي مُنِح للقضاء في ضمان حماية هذا الحق، باعتبار القضاء حامي الحقوق والحريات[85]. وعليه يشكل القضاء ضمانة فعلية لتحقيق الحماية الدستورية لهذا الحق وعدم انتهاكه، وهذا ما أكده التشريع الجزائري بموجب منح الجمعيات البيئية حق اللجوء إلى القضاء لمخاصمة السلطات العامة أو الأفراد عن الأضرار التي قد تلحق بالبيئة، كمصلحة جماعية، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام؛ كما مكنها من رفع دعوى للتعويض عن هذه الأضرار أمام أي جهة قضائية عادية كانت أو إدارية، عندما تتلقى تفويضًا مكتوبًا من قِبل شخصين طبيعيين معنيين[86].

إن فاعلية دور القضاء تعد مقياسًا لمدى تقديره وضمانه لحق الإنسان في بيئة نظيفة مستدامة؛ لهذا يجدر بنا تسليط الضوء على دور كل من القضاء الدستوري (أولًا)، والقضاء الإداري، في ضمان هذا الحق (ثانيًا).

(83) عبدالناصر الهياجنة، محمد الشوابكة، واقع الحقوق البيئية في دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مقال متاح على الموقع التالي: https://www.academia.edu/5620170، تاريخ آخر زيارة: 2024/5/12.

(84) عيد أحمد الحسبان، مرجع سابق، ص288.

(85) المادة (164) من التعديل الدستوري لسنة 2020، تنص على ما يلي: «يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين وفقًا للدستور».

(86) انظر: المادتين (36) و(38) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أولًا- القضاء الدستوري:

يقوم القضاء الدستوري، باعتباره الحامي الأول للدستور، بدور جوهري ومتميز في معالجة حق الإنسان في البيئة، سواء من خلال صبغ هذا الحق بصبغة دستورية، والاعتراف به كحق أساسي من حقوق الإنسان، أو من خلال التوسع في تفسير النصوص الدستورية لمصلحته[87]، والعمل على التوفيق بينه وبين غيره من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، مثل: الحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في المشاركة في الشؤون العامة؛ ما يدل على أن القضاء الدستوري فاعل رئيسي في تأمين احترام الحق في البيئة عمليًا إزاء بقية الحقوق المتنافسة والمتناقضة[88].

كما يتجسد دوره من خلال الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية[89] على المعاهدات والقوانين والتنظيمات[90] المتعلقة بالجانب البيئي إذا ما صدرت مخالفة لما تضمنته الوثيقة الدستورية، بإيقاف نفاذها إضفاءً للحماية الدستورية على الحق البيئي.

إلا أن المؤسس الدستوري قرن تحرك المحكمة الدستورية في رقابتها على دستورية التشريعات، تأمينًا للحق البيئي، بآلية الإخطار، والتي قصرها على السلطة التنفيذية (ممثلة في رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة) وفق الحالة، والسلطة التشريعية (ممثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة)، كما مكن أيضًا 40 نائبًا من المجلس الشعبي الوطني، و25 عضوًا في مجلس الأمة من القيام بالإخطار، كآلية قوية في يد السلطة التشريعية للوصول إلى فعالية تنفيذ الحق في البيئة. أما السلطة القضائية فممثلة في قمتي هرم القضاء العادي والإداري (المحكمة العليا ومجلس الدولة)، وفقًا لما ورد في المادة (195) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(87) لم يتم النص على قوة إلزامية الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية عند إخطارها من قبل الجهات المخولة بذلك، بشأن تفسير أحكام الدستور وفقًا لما ورد في المادة (192) من التعديل الدستوري 2020. كما لا توجد إشارة إلى الحق البيئي في قرارات أو آراء المحكمة الدستورية، وربما يعود ذلك إلى حداثة عهد هذه المحكمة في الجزائر.

(88) Sophia Papapolychroniou,Op.cit,p115.

(89) تم استبدال الرقابة السياسية التي كان يمارسها المجلس الدستوري برقابة قضائية تمارسها المحكمة الدستورية، بموجب المادة (185) من التعديل الدستوري لسنة 2020، لتحتفظ بالصلاحيات نفسها تقريبًا، مع تعديلات طفيفة على دورها الرقابي، وليمنح لها تفسير نصوص الدستور والفصل في خلافات السلطات الدستورية وفي المنازعات الانتخابية.

(90) يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات، والقوانين العادية والتنظيمات (المادة (190) الفقرتان 2 و3 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

يشكل منح القضاء حق إخطار المحكمة الدستورية، عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، ضمانة قوية لحماية الحق في البيئة في حال تقاعس السلطة التنفيذية، وتغافل السلطة التشريعية عن ذلك؛ إذ يمكن للمتقاضين إخطار المحكمة الدستورية ضمن الضوابط المقررة لضمان حقهم في البيئة، باعتباره حقًّا منصوصًا عليه دستوريًّا بموجب نظام الإحالة[91]، إلا أنه اشترط لصحة ذلك ادعاء أحد الأطراف في المحاكم أمام جهة قضائية، وأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوق وحريات يضمنها الدستور، فإذا كان غير ذلك، أي لم يكن النص المطعون في دستوريته محوريًّا للفصل في النزاع فليس من الممكن تفعيل هذه الآلية.

يبدو أن المؤسس الدستوري استبعد حق الفرد في الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية بواسطة دعوى أصلية، أي أنه لم يمكنه من الإخطار المباشر للمحكمة، في حال المساس بأحد الحقوق البيئية الإجرائية أو الموضوعية، على خلاف ما هو مكرس في بعض الأنظمة المقارنة[92]، بالإضافة إلى أن المتقاضين لا يمكنهم الولوج إلى هذه المحكمة بطريقة مباشرة لافتكاك حقوقهم البيئية إلا عن طريق الإحالة من طرف الهيئات القضائية المخول لها الفصل في النزاع؛ ما يشكل قيدًا على دور القضاء الدستوري في هذا المجال[93].

تشكل الاتفاقيات البيئية مصدرًا جوهريًّا للحق في البيئة يستلهم منها قيمه القانونية، كما تعتبر مرجعية للدول فيما تنشئه من قوانين وأحكام تخص البيئة؛ لهذا يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستوريتها، كما سبق ذكره. وتفصل هذه الأخيرة بقرار حول مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وفقًا للمادة (190)، الفقرة الرابعة منها.

ورجوعًا إلى المجلس الدستوري الفرنسي تجد الباحثة أنه قد اتخذ عدة قرارات بخصوص الإخطارات الموجهة إليه، كمسألة ذات أولوية دستورية، في الجانب البيئي نذكر منها القرار الرقم 823–2019 الصادر بتاريخ 31 يناير 2020، في المسألة المحالة

(91) انظر: القانون العضوي رقم 22–19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، ع51، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2022، تطبيقًا لأحكام المادة (196) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(92) انظر: عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018، ص158.

(93) بالنظر إلى إحصائيات المحكمة الدستورية بشأن قضايا الدفع بعدم الدستورية المسجلة بالمحكمة العليا لا تجد الباحثة أي دفع يتعلق بحماية الحق في البيئة؛ ففي معظمها دفوع تتعلق بقانون العمل والقانون المتعلق بتسوية علاقات العمل، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون التجاري... وغيرها، لمزيد من الاطلاع، انظر: الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية: https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2022/، تاريخ آخر زيارة: 2024/5/12.

من قبل مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 7 نوفمبر2019، والمتعلقة بحظر إنتاج وتخزين وتداول بعض منتجات وقاية النباتات، والمطروحة من قبل جمعية الصناعات وحماية النباتات، وتتعلق بمطابقة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للفقرة 4 من المادة (L253) من قانون الريف والصيد البحري؛ حيث فصل المجلس الدستوري بمطابقة المادة المذكورة أعلاه للدستور، وفي قرار آخر تحت رقم 283–2012، الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2012، أثار السيد م. أنطوان M.Antoine مسألة ذات أولوية دستورية، تتعلق بمطابقة القانون البيئي الفرنسي الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا، فصل بعدم تطابق المادة (1–341)، والمادة (13–341) مع الدستور(94) .

وعلى الرغم من تعزيز دور القضاء الدستوري في الرقابة على حماية منظومة الحقوق والحريات، بما فيها الحق البيئي، فإن المحكمة الدستورية تبقى مكتوفة الأيدي ما لم تقم إحدى الجهات المشار إليها سابقًا بإخطارها، أي أنها لا تتمتع بحق الإخطار التلقائي. كما تم استبعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمرصد الوطني للمجتمع المدني والجمعيات من الهيئات التي تخطر المحكمة الدستورية بخصوص النصوص القانونية والتنظيمية، مما ينقص من تفعيل دور القضاء الدستوري في حماية الدستور والحقوق والحريات التي يكفلها عامة، والحق في البيئة السليمة على وجه الخصوص.

ثانيًا– القضاء الإداري:

ليس القضاء الدستوري وحده من يضمن فعالية الحق في البيئة السليمة؛ حيث يفترض أن يضمن ذلك القضاء الإداري أيضا؛ إذ يقوم هذا الأخير برقابة مدى مشروعية القرارات البيئية الصادرة عن الإدارة التي تمس بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، بمقتضيات حماية البيئة، من خلال مراقبة المشروعية الداخلية والخارجية لهذه القرارات، وكذا يمكنه إثارة مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي قد تلحق بالأفراد عند تنفيذ القرارات الإدارية، أو بسبب المخاطر الناجمة عن سير المرفق العام، والتعويض عن ذلك، على اعتبار أن الإدارة العامة تهدف إلى المحافظة على متطلبات النظام العام بمختلف أبعاده التقليدية والحديثة، في ظل تدهور الأوضاع البيئة.

يؤدي القاضي الإداري، باعتباره قاضيًا اجتهاديًا وليس قاضيًا تنفيذيًا، دورًا جوهريًا في صياغة الحلول القانونية المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة

(94) La protection de l’environnement ,décisions, conseil constitutionnel francais, disponible sur le site web suivant : https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/la-protection-de-l-environnement (consulté le: 12/5/2024).

في تسييرها للمرافق العامة والأشخاص في مجال المنازعات البيئية[95].

ومن تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي، في مجال الحفاظ على الحق في البيئة، تجد الباحثة أن مجلس الدولة الفرنسي، في قراره رقم n297931CE، الصادر بتاريخ 3 أكتوبر2008، من خلال قضية مجلس بلدية أنيسي Annecy D'Commune، وبناءً على ما أقره المجلس الدستوري في قراره رقم (564–2008 DC المؤرخ في 19 يونيو 2008)، أن مجموع الحقوق والواجبات المُحدَّدة في الميثاق البيئي لها قيمة دستورية ملزمة للسلطات العمومية والإدارية في مجال اختصاصها[96].

وعليه تم تحديد دور القاضي الإداري على ضوء المبادئ الدستورية الجديدة؛ إذ يعمل على التحقق من مدى اتخاذ السلطة التنفيذية للإجراءات الضرورية لحماية المواطن من مخاطر التلوث البيئي، والتأكد من ضمانها النظام العام بكل أبعاده التقليدية والحديثة. وفي قضية أخرى، ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار وزير الزراعة والثروة السمكية الصادر في 7 فبراير 2008، القاضي بالسماح بزراعة أصناف بذور الذرة المُعدَّلة وراثيًّا، بناء على طلب جمعيات الصحة [97]، وطلب إلغاء القرار الولائي الذي سمح بقطع الغابات مخالفةً للقانون الغابي [98].

كما تجد الباحثة أن المحكمة الإدارية Douia بتاريخ 29 ديسمبر 2006 قد بتت قضية بلدية ليفرينكويك Leffrinckoucke ضد مؤسسة اس أي أورانج فرنسا SA Orange France، بناء على قرار رئيس البلدية الذي حظر تركيب محطة هاتف محمول، مستندًا على الأخطار المترتبة على إنشاء هذه المحطة على الصحة العمومية، وعلى المبادئ المُحدَّدة في ديباجة الدستور الذي كرَّس حق كل فرد في العيش في بيئة متوازنة وصحية، وعليه فقد استجابت المحكمة لقرار رئيس البلدية، بناء على مبدأ الحيطة[99].

(95) محمد حسن الكندري، دور القاضي الإداري في المنازعات البيئية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س9، ع. ت.33، مارس 2021، ص162 و163.

(96) Le juge administratif et le droit de l'environnement disponible sur le site : www/conseil-etat.fr/ressources/études-publications/dossiers ; voir aussi Roche (Catherine):» L'essentiel du droit de l'environnement»,3eme édition, Gualino éditeur, lextenso éditions, Paris, 2009, p.20.

(97) محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص175.

(98) TA Limoges 08 février 2007 M. et Mme Klein et autres n° 030066978 ET 0301165 Cité par Nathalie Rubio, la construction du juge administratif Français, article dans un ouvrage collectif, le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement sous la direction de Olivier Lecucq et Sandrine Maljean –Dubois, Bruylant, Bruxelle, 2008, p.157.

(99) Nathalie Rubio, op. cit., p.159.

كما أقر – أيضًا – مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية أشخاص عمومية على أساس المخاطر في مجال المؤسسات المُصنَّفة، وألزم الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالسكان المجاورين، من جراء انفجار في مصنع AZF سنة 001 [100].

ومن تطبيقات القضاء الجزائري ما قضى به مجلس الدولة في قراره المتعلق بإنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني، من دون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص؛ حيث اعتبر مجلس الدولة مراعاة حماية البيئة حماية للمصلحة العامة، وقام بإلغاء القرار الولائي المتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة بلدية أولاد فايت، لإنشاء قمامة عمومية.

وكان قراره لمصلحة جمعية حماية البيئة بابا أحسن، ووالي ولاية تيبازة ضد رئيس بلدية أولاد فايت، بالإضافة إلى غلق المفرغة العمومية موضوع النزاع[101]. وفي قرار آخر صادر عن محكمة إدارية يتعلق بضرر ناجم عن تلوث المياه، بسبب ترخيص ممنوح من قبل البلدية لإحدى المنشآت المصنفة؛ حيث جاء قرار البلدية مخالفًا للقانون، ونتجت عنه أخطار بيئية، لم تتخذ البلدية التدابير الوقائية التي تحول دون وقوع هذه الأضرار[102].

يبدو أن دور القضاء الإداري الجزائري، في تعزيز الحق في البيئة السليمة، غامض وغير واضح أمام حجم المنازعات البيئية الضئيلة؛ إذ لم يسبق له أن ألغى قرارًا مخالفًا للحق في حماية البيئة السليمة، على أساس أنه مبدأ دستوري راسخ، وحق من الحقوق الأساسية، سواء في مرحلة الاعتراف الضمني، أو بعد التصريح بهذا الحق، فهل تأكيد هذا الحق مرة أخرى في التعديل الدستوري لسنة 2020، يفتح الأبواب أمام القاضي للخوض في قضية الحفاظ على البيئة في ظل التهديدات الرهيبة التي يعرفه هذا الحق على جميع الصُّعد المحلية الإقليمية والدولية، ويكفل حق المواطن البسيط في العيش في أمن وصحة وسلامة وسكينة؟

من خلال ما تقدم يبدو أن القيمة الفعلية للحق في البيئة لا تنبني على مجرد تضمينها في صلب الوثيقة الدستورية، بل تستند – في الأساس – على الضمانات الفعلية لتجسيدها على أرض الواقع، من خلال تضافر جملة من العوامل، مثل تنصيب مؤسسات إدارية

(100) CE,17 Décmbre 2014 ministère de l'écologie du développement durable et de l'énergie C/M.D et autres, cité le juge administratif et le droit de l'environnement, Les dossiers thématiques du conseil d'Etat mis en ligne 01 Juin 2015, p.13. disponible sur le site: www/conseil-etat.fr/ressources/études-publications/dossiers. (consulté le: 12/5/2024).

(101) قرار مجلس الدولة رقم 032758 المؤرخ في2007/05/23، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، ع9، سنة 2009.

(102) جميلة حميدة، المرجع السابق، ص142.

متخصصة في حماية هذا الحق، وهيئات استشارية دستورية تعنى بذلك، وتفعيل دور السلطة التشريعية في صياغة تشريعات بيئية تمتاز بجودتها العالية، وقابليتها للتنفيذ، وكذا تعزيز دور السلطة التنفيذية لمعالجة كل المسائل المتعلقة بهذا الحق، وإدخاله حيز النفاذ في ظل مساعدة المجتمع المدني، وإشراك المواطن في صناعة القرار البيئي من دون إغفال دور الرقابة القضائية الصارمة في هذا المجال.

الخاتمة:

إن تكريس الحق في البيئة، منذ التعديل الدستوري لسنة 2016، وتأكيد ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بصورة أوضح وأكثر تفصيلًا، يجعل الجزائر تخطو خطوات عملاقة في تكريس الحماية الفعالة للحق البيئي، باعتبار أن القاعدة الدستورية تتسم بالسمو على سائر القواعد القانونية، كما أن معالجة الحق في البيئة، في إطار دستوري، يعطي أهمية واتساعًا لحماية البيئة أكثر من معالجتها على مستوى النص التشريعي؛ ما يعني توفير حماية دستورية لهذا الحق.

أولاً- النتائج:

- تأخر تكريس الحق في بيئة سليمة إلى غاية سنة 2016، وإعادة تأكيد ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020 بصورة صريحة، وعلى نحو أكثر تفصيلًا من سابقه؛ ما يدل على تأخر الارتقاء بهذا الحق إلى مصاف الحقوق المكفولة دستوريًا.
- نقل الحق في البيئة السليمة، بموجب دسترته، من مجرد حق مكفول تشريعيًّا إلى حق مضمون دستوريًّا، يترتب على مخالفته الدفع بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية، وإن كان ذلك عن طريق أسلوب الإحالة من قبل هيئة قضائية، وليس بصورة فردية عن طريق دعوى أصلية.
- تحقيق مزايا أكثر للفرد، مثل تمتعه بحقوق أخرى مشتقة عن الحق في البيئة، كالحق في الحصول على المعلومة البيئية، وحق المشاركة في صناعة القرارات البيئية والمشاورة، وهي ما تمثل في مجملها الحقوق البيئية الإجرائية.
- تأسيس هيئة استشارية دستورية ممثلة في المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، كإطار للحوار والتشاور ومشاركة المجتمع المدني في المسائل البيئية، وإن كان دورها ينحصر في الاستشارة.
- تبقى السلطة التنفيذية هي السلطة المهيمنة، من خلال رسم السياسة العامة البيئية، وقد تغلب اعتبار التنمية الاقتصادية على حساب البعد البيئي، لاسيما في ظل عدم تفعيل آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة بشكل واسع في المجال البيئي.
- يؤدي القضاء الإداري دورًا جوهريًّا في تمكين المواطن من التمتع بحقه في البيئة السليمة، عن طريق الفصل في المنازعات البيئية المعروضة أمامه، إلا أن التجربة

الجزائرية في هذا المجال لاتزال ضئيلة؛ لقلة هذا النوع من المنازعات، وانعدام الوعي لدى المواطنين بالتوجه إلى القضاء في مواجهة الإدارة.

ثانيًا- التوصيات:

بناء على ما سبق نقترح إعمال التوصيات التالية:

- تطوير القانون البيئي الساري المفعول بتعديله أو إلغائه، بما يتلاءم مع ما ورد في التعديل الدستوري الأخير، تجسيدًا لما استُجد فيه من أحكام، وتعزيز سياسة العقاب بسن عقوبات صارمة لكل اعتداء على البيئة.
- تعزيز المكتسبات القانونية التي جاء بها التشريع، مثل: منح الجمعيات حق الدفاع عن الحق البيئي أمام القضاء، وينتظر منح ضمانات أكبر كالمصلحة في الدعوى البيئية، كقيمة إيكولوجية خالصة عندما يلحق ضرر بأحد العناصر البيئية، وليس عند إلحاقها ضرر بالأفراد فقط، وكذا منح ضمانات بخصوص الحقوق البيئية الإجرائية.
- إدراج نصوص صريحة في الدستور لتكريس الحقوق البيئية الإجرائية، مثل الحق في الحصول على المعلومة البيئية، والحق في المشاركة والمشاورة، مثلما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي، أو على الأقل تفصيلها أكثر في التشريع البيئي.
- توسيع نطاق آلية الدفع بعدم الدستورية ضمانةً للحق البيئي، عن طريق تمكين الأفراد من اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة، كأفراد انتُهكت حقوقهم البيئية، من دون الاعتماد على نظام الإحالة من قبل إحدى الجهات القضائية؛ كما هو معمول به في العديد من الدول.
- تطوير آليات عمل السلطة التشريعية، وتقوية وسائل رقابتها على أعمال السلطة التنفيذية، فيما يتعلق بالجانب البيئي.
- تثمين دور المجتمع المدني والجمعيات البيئية في رفع الوعي لدى المجتمع، وإشعاره بأهمية الموارد البيئية، مع تكريس الثقافة والتربية البيئية؛ لأن حماية البيئة، وتحقيق الأمن البيئي في ظل مقاربة التنمية المستدامة، يستدعيان حشد جميع الجهود والمبادرات – الرسمية منها وغير الرسمية – للارتقاء بهذه الموارد، فهل سيتحسن وضع البيئة في الجزائر بعد دسترة الحق في البيئة السليمة، في إطار التنمية المستدامة ورفعه إلى مصاف الحقوق الأساسية؟

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

1- الكتب:

- إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.
- داود عبدالرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية: دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2007.
- عبدالناصر زياد هياجنة، القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط2، دار الثقافة، عمان – الأردن، 2014.
- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، سنة 2016.
- فاطمة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2014.

- شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، سلسلة دراسات معهد البحرين للتنمية السياسية، سنة 2017، متاح على الموقع التالي:

https://www.bipd.org/publications/InstituteBooks/MediaHandler/GenericHandle

3- البحوث العلمية:

- أميرة عبدالله بدر السيد، دستورية حق الفرد في البيئة بين اختلافات الفقه وتوجهات القضاء: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مج31، ع69، يناير 2017.
- وردة مهني، التكريس الدستوري للحق في البيئة: دراسة مقارنة على ضوء نص المادة (68) من القانون 16/01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، مج15، ع27، الجزائر، سنة 2018.
- يحيى وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري .. من التصريح إلى التكريس، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، تصدر عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، مج1، ع2، عدد خاص، ديسمبر 2015.
- محمد حسن الكندري، دور القاضي الإداري في المنازعات البيئية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س9، ع. ت.33، مارس 2021.
- عبدالناصر الهياجنة، محمد الشوابكة، واقع الحقوق البيئية في دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مقال متاح على الموقع التالي:
  https://www.academia.edu/5620170
- عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية: دراسة دستورية تحليلية مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج38، ع1، الأردن، سنة 2011.
- عليان بوزيان، انعكاسات دسترة الحق في البيئة على حماية الحقوق البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، مج4، ع2، جامعة تيارت، الجزائر، يناير 2018.

4 – المواقع الإلكترونية:

- إعلان ريو دي جانيرو 1992، متاح على الموقع التالي:
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n92/836/53/img/n9283653.pdf

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، متاح على الموقع التالي:
https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، متاح على الموقع التالي:
https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/%

- اتفاقية حقوق الطفل، متاحة على الموقع التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، متاحة على الموقع التالي:
https://www.echor.coe.int/fr/european-convention-on-human-right

- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1988، متاح على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html

- الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري:
https://www.apn.dz/documentions

- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية:
https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2022/

- الدستور العراقي، متاح على الموقع التالي:
https://www.lab.pna.ps/public/files/server

- الدستور التونسي، متاح على الموقع التالي:
https://legislation-securite.tn/ar/law/

- الدستور المصري، متاح على الموقع التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

- الدستور الكويتي، متاح على الموقع التالي:
https://faolex.fao.org/docs/pdf/kuw128727.pdf

- الدستور البحريني، متاح على الموقع التالي:
https://faolex.fao.org/docs/pdf/bah117079Ar.pdf

- الدستور القطري، متاح على الموقع التالي:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?Law.

ثانيًا- باللغة الأجنبية:

A. Livres et articles:

- Agathe Van LANG : "la protection constitutionnelle du droit à l'environnement dans un livre collectif sous la direction de Chamboredon Anthony: «Du droit de l'environnement au droit à l'environnement», l'Harmattan, Paris ,2007.

- Romi Raphaël, Droit et administration de l'environnement",6 ème édition, L.G.D.J, Montchrestien, Paris, 2007 .

- Nathalie Rubio, la construction du juge administratif Français, article dans un ouvrage collectif, le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement sous la direction de Olivier Lecucq et Sandrine Maljean –Dubois, Bruylant, Bruxelle, 2008.

- Michel Prieur, droit de l'environnement Dalloz, Précis Paris, 2004.

- Roche Catherine, L'essentiel du droit de l'environnement", 3eme édition, Gualino éditeur, lextenso éditions, Paris, 2009.

- Sophia Papapoly chroniou, le rôle du juge dans la consécration d'un droit fondamental à l'environnement le CAS GREC, article dans un ouvrage collectif, le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement sous la direction de Olivier Lecucq et Sandrine Maljean –Dubois, Bruylant, Bruxelle, 2008.

- Xiangmin XU, portée du droit à l'environnement dans la constitution dans un livre collectif sous la direction Chamboredon (Anthony): "Du droit de l'environnement au droit à l'environnement", le Harmattan, Paris , 2007.

- Xavier Bioy, l'environnement, nouvel objet du droit constitutionnel ou; qu'est- ce que constitutionnaliser», disponible sur le site web suivant : https://publications.ut-capitole.fr/id/eprint/24557/1/Bioy.Nouveaux%20objets.pdf

B. Les sites webs:

- The Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters", done at Aarhus, 1998,available at : https://unece.org/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf.
- Stockholm Declaration 1972, available at : https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/29567/ELGP1StockD.
- Le charte de l'environnement 2004, disponible sur le site suivant : https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/la-protection-de-l-environnement
- https://www:www/conseil-etat.fr/ressources/études-publications/dossier
- http://www.un-documents.net/our-common-future.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	341
المقدمة	343
المبحث الأول: تكريس الحق في البيئة ضمن المقاربة الدستورية الجزائرية	346
المطلب الأول: الاقتراب المفاهيمي للحق في البيئة	346
الفرع الأول: مفهوم الحق في البيئة	346
الفرع الثاني: الخصائص المُحدِّدة لطبيعة الحق في البيئة	349
المطلب الثاني: التكريس الدستوري للحق في البيئة: من الضمني إلى الصريح	352
الفرع الأول: التكريس الضمني للحق في البيئة	352
الفرع الثاني: تأخر التكريس الصريح للحق في البيئة السليمة	354
المطلب الثالث: الدوافع الرئيسية للإقرار الدستوري بالحق في البيئة	360
الفرع الأول: عدم فعالية قواعد القانون الدولي البيئي	361
الفرع الثاني: محدودية القانون الداخلي في توفير الحماية الكافية للحق في البيئة	362
الفرع الثالث: سمو القاعدة الدستورية البيئية	363
الفرع الرابع: الاهتمام الدولي بالبيئة كعنصر رئيسي للتنمية المستدامة	366
المبحث الثاني: الضمانات الدستورية لحماية الحق في البيئة وإنفاذه عمليًّا	367
المطلب الأول: ترسيخ الحق في البيئة السليمة كحق مستقل من حقوق الإنسان	367

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: استحداث هيئة دستورية استشارية بيئية	370
المطلب الثالث: تفعيل دور السلطات العامة لضمان إنفاذ الحق في البيئة السليمة	372
الفرع الأول: دور السلطة التشريعية	372
الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية	375
الفرع الثالث: دور السلطة القضائية	376
الخاتمة	383
قائمة المراجع	385